الجلسة الخامسة عشر بعد المائتين

- **التاريخ** : الاثنين 21 محرم 1422(2001/04/16)
- **الرئاسة** : السيد مصطفى عكاشة رئيس المستشارين والسيد محمد فاضلي الخليفة الأول للرئيس.
- **التوقيت** : ساعتان وخمس وأربعون دقيقة ابتداء من الساعة الرابعة وعشر دقائق مساء.
- **جدول الأعمال** :

1. مشروع قانون رقم 00-81 يقضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجماعية والثقافية.
2. مشروع قانون رقم 99-79 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات.
3. مشروع قانون رقم 99-66 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1993
4. مشروع قانون رقم 00-71 يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 94-10 المتعلق بمزاولة الطب.
5. مشروع قانون رقم 00-72 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية.

❖❖❖

السيد المصطفى عكاشة رئيس مجلس المستشارين:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيدان الوزيران،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس جلسة هذا المساء للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 00-81 يقضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.
2. مشروع قانون رقم 99-79 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات. محال من مجلس النواب.
3. مشروع قانون رقم 99-66 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1993 محال كذلك من مجلس النواب.
4. مشروع قانون رقم 00-71 يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 94-10 المتعلق بمزاولة الطب.
5. مشروع قانون رقم 00-72 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية.

وقبل الشروع في جدول الأعمال أعطي

الكلمة للسيد الأمين لتلاوة ما توصل به المجلس من مراسلات.

فليتفضل السيد الأمين.

السيد علي لطفي أمين المجلس :

شكرا السيد الرئيس،

توصلت رئاسة مجلس المستشارين بالنصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 58.00 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.
- مقترح قانون حول التصريح بقطيع الأبقار والأغنام، تقدم به السادة المستشارين من الفريق الديمقراطي.

كما توصلت رئاسة مجلس المستشارين بعشرة قرارات للمجلس الدستوري:

- الأول يحمل 431/2001م . د بشأن الطعن الدي قدمته السيدة فاطمة سويسي ملتمسة فيه إلغاء انتخاب السيدين محمد بلحسات وعبد الله الغوتي عضوين في مجلس المستشارين على إثر الإقتراع التشريعي الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 بجهة مكناس - تافيلالت (الجماعات المحلية).

وقد قضى المجلس الدستوري برفض طلب السيدة سويسي الرامي إلى إلغاء نتيجة الإقتراع.

- الثاني يحمل رقم 432/2001م . د بشأن الطعنين اللذين قدمهما السيدان محمد بن العباس حسون ومحمد رشادي ملتمسين فيهما إلغاء انتخاب السادة عبد القادر العسولي، حسن أبو العز والميلودي عفوت أعضاء بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 15سبتمبر 2000 بجهة الشاوية ورديغة عن الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية.

وقد قضى المجلس الدستوري بعدم قبول عريضة الطعن الذي قدمه من طرف السيد محمد بن العباس حسون، كما قضى بإلغاء انتخاب السيد عبد القادر العسولي عضوا في مجلس المستشارين.

- الثالث يحمل رقم 434/2001م . د بشأن الطعن الذي قدمه السيد علي آيت المودن ملتمسا إلغاء انتخاب السيدين عبد الرفيع مهليل وعبد السلام الودي عضوين بمجلس المستشارين على إثر الإقتراع الذي أجري في 15سبتمبر 2000 بجهة فاس - بولمان عن الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية.

وقد قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخاب السيد عبد الرفيع مهليل عضوا في مجلس المستشارين كما قضى برفض الطلب الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد السلام الودي.

- الرابع يحمل رقم 435/2001م . د بشأن الطعن الذي قدمه السيد والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة إنكاد طالبا فيه إبطال الحكم الإبتدائي عدد 2617 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بوجدة بتاريخ 14 سبتمبر 2000 بالملف المدني عدد 2285/2000 القاضي بقبول ترشيح لائحة التضامن المقدمة من طرف السيد أبو القاسم الوزاني وكيل اللائحة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية للجهة الشرقية بتاريخ 15سبتمبر 2000.

وقد قضى المجلس الدستوري بعدم قبول الطلب المقدم من طرف السيد والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة أنكاد.

- الخامس يحمل رقم 436/2001م . د بشأن الطعن الذي قدمه السيد مولاي مسعود أكناو ملتمسا فيه إلغاء انتخاب السيد محمد بوحويلي عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 بجهة سوس - ماسة - درعة عن الهيئة الناخبة من ممثلي الجماعات المحلية.

وقد قضى المجلس الدستوري برفض طلب السيد مولاي مسعود أكناو الرامي إلي إلغاء نتيجة الاقتراع.

- السادس يحمل رقم 437/2001م . د بشأن الطعن الذي قدمه السيد أبو القاسم الوزاني ملتمسا فيه ألغاء انتخاب السادة الحسن قيشوحي ومحمد الرحموني ومجمد أبو السعود أعضاء بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 15سبتمبر 2000 بالجهة الشرقية عن الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية.

وقد صرح المجلس الدستوري بالإشهاد على تناول السيد أبو القاسم الوزاني عن طلبة الرامي على إلغاء نتيجة الاقتراع.

- السابع يحمل رقم 438/2001 بشأن الطعن الذي قدمه السيد عبد الإله العلمي ملتمسا فيه إلغاء انتخاب السيدين عبد الإله القباج ومحمد بورمان عضوين في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في غرفتي الصناعة التقليدية لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير على إثر اقتراع تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين الذي أجري في 15سبتمبر 2000.

وقد قضى المجلس الدستوري برفض طلب السيد عبد الإلاه العلمي الرامي إلى إلغاء إنتخاب السيد محمد بورمان، كما قضى بإلغاء انتخاب السيد عبد الإله القباج عضوا بمجلس المستشارين.

- الثامن يحمل رقم 439/2001م . د بشأن الطعن الذي قدمه السيد محمد القادري ملتمسا فيه إلغاء انتخاب السادة وكلاء اللوائح « الرجاء الصالح» و«التجديد ولانفتاح» و«السنبلة» أعضاء في مجلس

المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 15سبتمبر 2000 بالجهة الشرقية عن الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية.

وقد قضى المجلس الدستوري بعدم قبول عريضة الطعن من طرف السيد محمد القادري.

- التاسع يحمل رقم 441/2001م . د بشأن الطلب الذي تقدم به السيد عبد القادر العسولي والرامي إلى إصلاح خطأ مادي بالقرار رقم 432/2001 الصادر عن المجلس الدستوري، وقد قضى المجلس برفض الطلب لتقديمه خارج الآجال القانونية.

- العاشر يحمل رقم 442/2001م . د بشأن الطعن الذي تقدم به السادة : مصطفى الشطاطبي ومحمد عشاب وأحمد أخميس وخليد هوير العلمي وعبد الإله محرير وأحمد شهيد وعبد الفتاح رشيد وبوشعيب الجاوي وفؤاد دهيبي حياني ملتمسين فيه إلغاء انتخاب السيد إبراهيم القرفة عضوا في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 15سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين.

وق دقضى المجلس الدستوري برفض الطلب الرامي إلى إلغاء نتيجة الإقتراع.

ثالثا : المراسلات :

توصلت رئاسة المجلس برسالة من السيد الوزير الأول تتعلق بنتائج الانتخابات الجزئية، التي أعلن على إثرها انتخاب السيد عبد الرزاق بنكيران من فريق التجمع الوطني للأحرار عضوا بمجلس المستشارين عن الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء التجارة والصناعة والخدمات بجهة الدار البيضاء الكبرى.

توصلت رئاسة مجلس المستشارين برسالة من المستشار السيد سعيد أزيد يعلن فيها استقالته من مجموعة الوسط الاجتماعي وألتحاقه بفريق جبهة القوى الديمقراطية.

كما توصلت الرئاسة برسالة من المستشار السيد محمد قرو يعلن من خلالها استقلاله من فريق التجديد والتقدم الديمقراطي والإنضمام لفريق جبهة القوى الديمقراطية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الأمين،

نستهل هذه الحصيلة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 81,00 يقضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

الكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع.

السيد نجيب الزروالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

زملائي الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

يقضي هذا المشروع بإحداث المكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية الجامعية، وبإحداث هذا المكتب الوطني ستفوض له كل الأحياء الجامعية والمرفقات والمنقولات حيث تصبح خاضعة لهذا المكتب الوطني للأعمال الاجتماعية الجامعية.

والهدف من إنشاء هذا المكتب هو إعطاء المرونة اللازمة لتمكين وتحصين الخدمات الاجتماعية لصالح الطلبة على مستوى الإيواء والطعام والمنح والتغطية الصحية، كما أنه أعطيت لهذا المكتب الصلاحية لإنشاء مكاتب جهوية للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وذلك لتقريب كل هذه الخدمات من الطلبة والاستفادة من كل الإمكانيات المتوفرة بتعاون أو اتفاقيات مع الجماعات المحلية ومع الخواص للاستثمار في الأعمال الاجتماعية والثقافية للطلبة.

فإذن هذا المكتب يكون طفرة نوعية في مجال الأعمال الاجتماعية والثقافية الجامعية وكل الخدمات التي يمكن أن تقدم في هذا المجال، هذا هو الهدف من هذا المشروع القانوني.

وشكرا السيد الوزير، الكلمة للسيد مقرر اللجنة، لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية الدكتور محمد خليفة، لتقديم ملخص في التقرير.

المستشار السيد محمد خليفة، مقرر اللجنة:

بسم الله الحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أقدم إلى المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول دراستها لمشروع قانون رقم 00-81 يقضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، وذلك خلال جلستيها المنعقدتين يومي الاثنين 26فبراير 2001 والإثنين 12 مارس 2001.

برئاسة الحاج سعيد العروي رئيس اللجنة وبحضور السيد نجيب الزروالي وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، السيد عمر الفاسي الفهري كاتب الدولة لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مكلف بالبحث العلمي.

وأود في البداية أن أتقدم، باسم السادة المستشارين أعضاء اللجنة، بالشكر الجزيل للسيد الوزير على ما قدمه للجنة من إيضاحات أغنت دراسة هذا المشروع.

وقبل التطرق إلى أهم ماراج اللجنة من مداولات حول هذا المشروع، فقد أثيرت في البداية إشكالية النصاب القانوني لاجتماع اللجنة، وذلك نظرا لعدم حضور الأغلبيةالمطلقة للأعضاء، الشيء الذي أدى إلى رفع الجلسة وعقدت بعد ذلك مباشرة جلسة ثانية تطبيقا لمقتضيات المادة 57من النظام الداخلي للمجلس.

وفي عرضه تطرق السيد الوزير إلى النقص الحاصل في السكن الجامعي والتأطير الثقافي والرياضي والخصاص في مجال التغطية الصحية، حيث ذكر أن تطوير وتحسين نظام توفير الخدمات الاجتماعية المقدمة للطلبة يستدعي مراجعة شمولية وجدرية وذلك بوضع إطار مؤسساتي يسمح بإشراك مختلف الفعاليات من المجتمع المدني إلى جانب الدولة من أجل إقامة نظام لا مركزي ونظام لاتركيز تفاديا للمشاكل المتوقعة في هذه المجالات خلال السنوات المقبلة.

وتم التذكير بأن هذا المشروع يهدف إلى تحديد السياسات المحلية لتحسين الخدمات المقدمة للطلبة بصفة عامة وتحديد شروط الاستفادة منها، كما أن هذا المشروع يرسم الإطار القانوني للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، الذي يعد مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية. ويمكن استعراض بعض المهام المنوطة بهذه المؤسسة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- إحداث مؤسسات الإيواء وإطعام الطلبة وتوسيعها وتهييئتها وصيانتها.
- العمل على تطوير وتعميم التغطية الصحية للطلبة بتعاون مع السلطات المختصة.
- القيام بصرف المنح الدراسية للطلبة التي توضع الاعتمادات المالية المخصصة لها رهن إرشارتها من قبل الوزارات المعينة.

ومن بين الأهداف الرئيسية لهذا المشروع: إحداث المؤسسات الجهوية لتوفير الخدمات الاجتماعية للطلبة وتكون الجهات والمجموعات الحضرية والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المسهمات الرئيسان فيها .

وتتكون مساهمة المكتب من مساهمات عينية في شكل المباني والتجهيزات الموجودة بالأحياء والمطاعم الجامعية.

وتتكون موارد هذه المؤسسات من اعانات محلية أو جهوية، ومن مداخيل ناتجة عن أنشطتنا وكذا من الهبات والوصايا التي يمكن الحصول عليها.

يضم مجلس إدارة هذه المؤسسات الجهوية السلطات الجهوية والمساهمين الرئسيين وكذا رؤساء الجامعات وممثلين عن الإدارة والجمعيات المعنية (جمعيات جهوية، طلابية، آباء وأولياء التلاميذ).

ولقد تقدمت فرق المعارضة ب 8 تعديلات حول مشروع القانون، سحب بعضها ، وتمت المصادقة بالإجماع على ما تبقى منها.

وهكذا فلقد جرى نقاش موسع حول الخصاص الحاصل في الخدمات الاجتماعية المقدمة للطلبة، سواء تعلق الأمر بالمنح، أو الإيواء والتغذية، أو التغطية الصحية، أو الأنشطة الثقافية والرياضية، حيث لوحظ أن النظام المعمول به حاليا قد أبان عن محدوديته وعدم قدرته على مواكبة حجم وتنوع الحاجيات التي تنتج سنويا عن تزايد الطلبة حملة البكالوريا. وفي هذه الصدد تمت المطالبة بضرورة مضاعفة الجهود لتوفير بنيات الاستقبال والتجهيزات الضرورية والتأطير البيدغوجي والإداري، وخلق نواة جامعية في كل جهات وأقاليم المملكة. ولقد حظى المحور المتعلق بالتغطية الصحية لفائدة الطلبة باهتمام جميع السادة المستشارين أعضاء اللجنة ، باعتبار هذه الفئة الركيزة الأساسية لضمان مستقبل البلاد. وهكذا تمت المظالبة بضرورة دمج هذه الفئة في إطار مشروع القانون المتعلق بالتغطية الصحية الإجبارية الذي وعدت االحكومة بتقديمه.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون كما نم تعديله.

وشكرا السيد الرئيس،

شكرا السادة الوزراء.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار المحترم،

الكلمة لأول مسجل باسم فرق الأغلبية.

أفتح باب المناقشة وأعطي المستشار السيد عبد الرحمان أوشن.

المستشار السيد عبد الرحمان أوشن:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون 81,00 الذي يقضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

لا يخفى عليكم، السيد الرئيس، أن الجامعة تشكل دعامة أساسية للتنمية، لما تساهم به من الرفع من الرصيد المعرفي والفكري للطلاب، وتمكينهم من مواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. إن الوضع الراهن للجامعة يتطلب معالجة كل القضايا المرتبطة بهذا المجال، وفي مقدمتها تأهيل الثروة البشرية التي تتوفر عليها بلادنا، تلك الطاقة المتجددة والخلاقة القادرة على رفع التحديات... والتي تعتبر بحق عاملا حاسما في عملية التنمية المنشودة لضمان المستقبل الذي نتطلع إليه جميعا.

ويأتي مشروع قانون 81,00 ليترجم ميثاق التربية والتكوين في بعض مضامينه التعلقة بالجانب الاجتماعي لطلبتنا، هذا الجانب الذي راكم لسنوات طويلة مشاكل متعددة وخصاصا حادا في السكن الجامعي والتأطير الثقافي والتغطية الصحية، إضافة إلى ما كرسه طيلة هذه السنوات من الإختلالات وعدم تكافئ الفرص فيما بين الطلبة في الاستفادة ما هو متوفر من هذه الخدمات (توزيع المنح، الاستفادة من السكن في الأحياء الجامعية...)، إذ رغم الحجم المالي الهام نسبيا الذي يرصد للأعمال الاجتماعية لطالب ببلادنا

(22 في المائة من ميزانية التسيير من وزراة التعليم والعالي والبحث العلمي) فإن الخدمات المقدمة للطلبة في هذا المجال تبقى دون المستوى المطلوب ولا تستجيب له ولو في حده الأدنى، فالطلبة يعيشون ظروفا صعبة تتمثل في النقص المهول في السكن والنقل والتأطير والثقافي والفني والرياضي... ناهيكم عن الوضع المزري للطلبة الذين لا يتوفرون على المنح الدراسية مما يضطر معه الكثير منهم إلى التخلي نهائيا عن مواصلة دراستهم الجامعية، إضافة إلى انعدام التغطية الصحية وغيرها من المشاكل التي تدفع بآثارها السلبية إلى إقصاء 60 في المائة من الطلبة من حظيرة الجامعة دون الحصول على أي شهادة، كما تساهم في الرفع من المعدل الزمني المتوسط للحصول على الإجازة - بفعل الهدر - إلى 9 سنوات.

السيد الرئيس،

انطلاقا مما سبق تأتي أهمية هذا المشروع الذي يستمد روحه من التوجهات المتضمنة بالميثاق الوطني للتربية والتكوين. ويندرج في إطار النصوص التكميلية لقانون رقم 0100 المتعلق بالتعليم العالي، خاصة الباب الثالث الخاص بالطلبة. كما يأتي بعد الحوار الواسع والخصب لمشروع الميثاق الوطني لإعداد التراب، والذي لا بد من استحضار بعض مقترحاته في هذا المجال حيث يدعو من ضمن ما يدعو إليه إلى تحقيق توزيع جغرافي أكثر تكافؤا لمؤسسات التعليم العالي ومعهد التكوين وبنيات التأطير بين مختلف الجهات كأحد مظاهر العدالة المجالية والديمقراطية وتكافئ الفرص.

وبناء عليه فقد حان الوقت لمعالجة كل الاختلالات والثغرات وفق قواعد وأسس سليمة تقوم أساسا على تصحيح الاختلال المجالي في توزيع الجامعات، معالجة تستجيب للخصوصيات الجهوية. فالحل الأمثل للتخفيف من حدة المشاكل الاجتماعية للطلبة هو توزيع عقلاني للجامعات والمعاهد العليا والأحياء الجامعية المرتبطة بهما.

لأنه مهما بلغت جدية الحكومة في معالجة هذه المشاكل والتخفيف من حدتها، فإنها لن تتمكن من تحقيق ذلك إلا بتصحيح الاختلال المجالي فيما يخص توزيع الجامعات وذلك بتوزيع عقلاني لها، توزيع متكافئ في مجموع التراب الوطني، إسوة بما نهجته وزارة التربية الوطنية من إحداث ثانويات وإعداديات في القرى للتخفيف من الضغط الحاصل في الداخليات بالمدن الكبرى...

وفي هذا الإطار إذا كنا نسجل بارتياح سياسة التعليم العالي فيما يتعلق بخلق أنوية جامعية في المدن المتوسطة، فإننا نتفهم كيف تم إغفالها لمشروع إحداث نواة جامعية بإقليم الناظور الذي كان مقررا، ولو لم يرد له ذكر في المخطط الوطني للتنمية (2000-2004) .

وننتهزها مناسبة لننقل للسيد وزير التعليم العالي انشغال سكان النطقة في هذا الباب ومطالبتهم بإلحاح بإخراج هذا الشمروع إلى حيز الوجود في أقرب الآجال، لوضع حد لمعناة الطلبة وأسرهم، والحد من استفحال ظاهرة الانقطاع عن إتمام الدراسة الجامعية خاصة بالنسبة للإناث.

وإذا كنا نتفهم موقف السيد وزير التعليم العالي بخصوص إرجاء مناقشة النص المتعلق بالتغطية الصحية الإجبارية للطلبة حتى يأتي ضمن مشروع قانون خاص بالتغطية الصحية الإجبارية الشامل فإننا نطالب وبإلحاح إقرار مجانية التطبيب بالنسبة للطلبة ولو في حده الإدنى إلى حين صدوره.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

إننا نسجل هذا المشروع من ضمن حسنات حكومة التناوب لما يؤمل من ورائه من معالجة لما تراكم من مشاكل لعدة سنوات خلت، بفعل التزايد المستمر في أعداد الطلبة، ولما ينتظر منه من تحسين الظروف الحياتية للطلاب، كما تعتبر إحداث هذه المؤسسة الوطنية الإطار الأمثل والأنسب الذي فضلا عن أنه يعطي فرصة الاطلاع عن

كثب على المشاكل المتنوعة للطلبة سواء تعلق الأمر بالمنح أو الإيواء أو التغدية أو التغطية الصحية أو الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية، فإنه إطار لإيجاد الحلول المناسبة لها. وذلك بإحداث مؤسسات إيواء وإطعام الطلبة وتوسيعها وتهييئها وصيانتها. وتعميم التغطية الصحية وتطويرها للطلبة والقيام بصرف المنح الدراسية التي توضع الاعتمادات المالية المخصصة لها رهن إشارتها من قبل الوزرات المعنية، وغير ذلك من المهام المنوطة بهذه المؤسسة، التي كانت في السباق موزعة على عدة جهات أبانت التجربة عن محدودية نتائجها وعدم قدرتها على مواكبة حجم وتنوع الحاجيات التي تنتج سنويا عن تزايد أعداد الطلبة الجدد.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للمستشار السيد أحمد المالكي باسم فريق الاتحاد الدستوري.

المستشار السيد أحمد المالكي:

بسم الله الرحمن الرحيم،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة فيما يخص مشروع قانون فأهمية قصوى لأنه يتعلق بمستقبل شريحة من المواطنين عزيزة على قلوبنا، ألا وهي شريحة الطلبة.

لقد صوتنا في المعارضة لصالح هذا المشروع داخل اللجنة، وبذلك نكون قد كرسنا منطق المعارضة البناءة الذي تتماشى به فرقنا، غير أننا ننتهز هذه الفرصة للتأكيد على بعض النقاط المهمة التي تفرض نفسها، حتى نذكرالسيد الوزير ببعض الوعود التي قطعها على نفسه.

فهذا المشروع يكتسي أهمية بالغة، ومن شأنه أن يرهم مستقبل أجيال من طلبة جامعاتنا. غير أن هذا المشروع ليس وليد اليوم فقد راودت فكرة إخراجه للوجود البرلمانيين منذ الثمانينات. وبما أن الحكومة الحالية بادرت وأتت بهذا المشروع، فقد كان عليها أن تلم بجميع جوانبه. كما كان علينا أن تأتي بالمشروع مصحوبا بدراسة شمولية تتضمن نظرة مستقبلية للتصورات المالية والتنظيمية للمكتب الوطني للأبحاث الجامعية الاجتماعية والثقافية.

فمن المسائل الضرورية والتي لم يأت المشروع الذي بين أيدينا بجديد فيها ، مسألة التغطية الصحية بالنسبة للطلبة والتي ستمكنهم من الاستفادة من خدمات التطبيب والاستشفاء مجانا، وهنا نذكر السيد الوزير أننا ننتظر نظام التغطية الصحية الإجباري الذي ستأتي به الحكومة قريبا للبرلمان. والذي سيشمل طلبة الجامعة في مختلف جهات المملكة. كما نتمنى أن تباشر الحكومة إعادة النظر في التوزيع الجغرافي لخلق النواة الجامعية للمؤسسات الجامعية والمعاهد العليا التابعة لها، خصوصا وأن نتائج تمركز ومركزية الجامعة وخيمة وتتجلى في تفاقم العجز الحاصل في إيواء الطلبة، وأن أعدادالطلبة تزايدبشكل كبير سنة عن أخرى، إذ من المنتظر أن يصل عدد التلاميذ الحاصلين على شهادة البكالوريا في أفق 400.000,2010 طالب و 50٪ فقط منهم سيسكنون في مناطق دراستهم الثانوية.

وإننا في فرق المعارضة نصر على إشراك ممثلين عن الطلبة في القرارات التي سيقدم على اتخاذها المجلس الإداري لهذا المكتب، والتي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بوضعية الطلبة ومحيطهم الجامعي. وفي نفس السياق نذكر السيد الوزير بموقفنا من موضوع الوصاية والذي أثير بشكل حاد في مناقشات اللجنة. وبأننا نرفض الوصاية بالمفهوم القديم أي الوصاية التعسفية لسلطات لا علاقة لها بعالم الجامعة وهدفها الأساسي

قمع آراء الطلبة ومنع تجمعاتهم على اختلاق توجهات التيارات الطلابية المتواجدة في الجامعة.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

إن فرق المعارضة تؤكد على ضرورة مراجعة نظام المنح كما جاء في خطاب جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني تغمده الله برحمته، وكما جاء في مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، حتى يتسنى للطلبة المحتاجين تغطية الحاجيات الضرورية والتفرغ لدراستهم الجامعية في ظروف عادية. إن تقويت تسيير المطاعم وتوفير النظافة بالمؤسسات الجامعية والداخلية التابعة لها، لمهنيين خواص يحتم مراقبة مستمرة لإداء هؤلاء، وخصوصا مراقبة نوعية الأغذية وجودتها وحرصها على توفير التوازم الغذائي للطلبة في وجباتهم.

ومن جهة أخرى، يجب التفكير في إدراج مؤسسات التعليم العالي الخاص في مجال سلطة هذا المكتب حتى ننهض بهذا النوع من التعليم إلى مستوى التعليم العالي العام، ولا ننسى أن التعليم العالي الخاص يساهم بشكل كبير في تكوين أعداد هائلة من الطلبة، وبالتالي يخفف عن خزينة الدولة أعباء كبيرة.

وثمة إشكالية أخرى تفرض نفسها، وهي استثناء في الحقيقة غير مفهوم ولا شك أن سره يوجد جعبة التضامن الحكومي وعدم التطاول على اختصاصات الغير، ونتمنى فقط أن يكون طلبة هذه المعاهد هم المستفيدون أولا وأخرا من هذا الاستثناء.

ونتمنى أخيرا، سيدي الرئيس، أن تشدد المراقبة إثر مباشرة عملية التفويت للمنقولات والعقارات إلى المكتب الوطني للأبحاث الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما نطالب بأن تكونن عملية إلحاق الإداريين والأعوان بمصالح هذا المكتب شفافة.

وختاما، هانحن في فرق المعارضة، وإن كنا قد سجلنا مجموعة من التحفظات حول هذا المشروع فإننا صوتنا لصالحه داخل اللجنة وسنصوت لصالحة أيضا في هذه الجلسة، نظرا لما يشكله من أهمية قصوى بالنسبة لمستقبل الطلبة المغاربة، ونظرا لما يشكله أيضا من آليات لتحسين المحيط الاجتماعي للجامعة المغربية ما سيدعم بشكل قوي آفاق البحث العلمي للتعليم العالي ببلادنا.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار المحترم،

الكلمة للمستشار السيد محمد بلحسن عن الفريق الديمقراطي.

المستشارالسيد محمد بلحسن:

شكرا السيد الرئيس،

باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارين المحترمين،

باسم الفريق الديمقراطي، أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 8100 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، ولا شك أن هذا المشروع يترجم بكل أبعاده ودلالاته إصلاح نظام التربية والتكوين على أرض الواقع، ويعد إشارة قوية للاهتمام بالشأن الطلابي من أجل توفير المناخ الملائم لطلبتنا بمختف الجامعات وإعطاء دفعة جديدة نحو خلق الاستقرار لفائدة الطلبة. كما أن هذا المشروع رغم ما يتضمن من إيجابيات، فإن خطوطة العريضة تقتضي تفحص كل مضامينه، واستجلاء فلسفة الإصلاح الرامية إلى تحسين الأوضاع الطلابية التي ظلت على امتداد تاريخ جامعاتنا مصابة بالشلل، رغم ما كان يقدم من مسكنات لا حتواء المشاكل في أفق تزايد عدد الطلبة الجامعيين. إلا أن الاكتظاظ الذي عرفته الأحياء الجامعية في مختلف

ربوع المملكة، يؤكد الخصاص في الإيواء والإطعام والتجهيزات الترفيهية الرياضية والثقافية. بل الأدهى من ذلك، فإن الأحياء الجامعية أصبحت نعيش وضعية تتميز بالازدحام وغياب التجهيزات الضرورية.

سيدي الرئيس،

نحن مع كل الإصلاحات التي تهدف فعلا إلى الارتفاع بالفضاء الطلابي وتجاوز كل المعوقات التي تساهم في تردي مستوى التحصيل والتكوين، باعتبار أن استقرار الجو الطلابي يحفز الطالب على تحسين مردوديته، ويمكنه أن يعمل على متابعة التطورات الحاصلة في رحاب الجامعات، وتحديث أدوات البحث والإطلاع على سائر الوسائل التربوية... كل ذلك لن يتحقق إلا في إطار توفير ظروف حسنة للإيواء وتطوير التغطية الصحية موازاة مع السنوات المقبلة إلى أكثر من مليون ونصف. فكيف يمكن التعامل مع هذه الوضعية مستقبلا؟

الواقع أن جامعاتنا مرشحة للاكتظاظ، الشيء الذي سيؤدي إلى انقطاع الآلاف من الطلبة عن الدراسة. مع العلم أن الطبقة الفقيرة من الطلبة الجامعيين، رغم توفرهم علي إمكانيات فكرية لمتابعة دراستهم، فإنهم يغادرون الجامعة، نظرا لعدم توفوهم على الوسائل التحفيزية لاحتوائهم في رحاب الجامعة.

سيدي الرئيس،

نحن في الفريق الديمقراطي، كنا دائما ننادي بوضع الإطار القانوني للامركزية الجامعية وإبعاد كل إصلاح جامعي عن المساومات السياسية من أجل إعطاء الجامعة المغربية إشعاعا فكريا وثقافيا، ويجعل طلبتنا في مستوى القياسات الدولية. وقد جاء فعلا ضرورة متابعة للتربية والتكوين منسجما مع اختياراتنا المذهبية، ولازلنا نؤكد على ضرورة متابعة المنظومة التربوية، وترجمتها على أرض الواقع بواسطة قوانين عملية تمن أجيالنا من التكوين. وإذ نعتبر أن إحداث «المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية» يدخل أسا في إطار المنظومة التربوية الجديدة، إلا أن مضامين هذا المشروع تقتضي ترسيخ مبدإ المساواة بين مل الطلبة، سواء تعلق الأمر بالإيواء أو الإطعام أوالتغطية الصحية والرياضية.

سيدي الرئيس،

إذا كان مشروع القانون الذي نتدارسه اليوم يؤرخ لمرحلة جديدة في إطار الإصلاح الجامعي، فإننا جميعنا مدعوون إلى التوافق حول مضامينه، إلا أن الاختيارات الواردة ضمن هذا المشروع تتطلب إعطاء بعض الإشارات، باعتباره يعطي لمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية. كما أن هذا المكتب سيتوفر على امتيازات، منها أساس تفويت جميع المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة، خاصة الأحياء الجامعية، لذلك فإن هذه الامتيازات يجب أن تترجم على مستوى تحسين الخدمات الطلابية، باعتبار أن المشروع يشرك فاعلين من المجتمع المدني للانخراط في تسيير هذا المكتب، وطنيا وجهويا، إذ أن الارتقاء بهذه المؤسسة يتطلب من جميع الفاعلين المساهمين في تدبير شؤونها العمل على تحسين جودة الخدمات، وإتاحة الفرصة لجميع الطلبة للاستفادة منها، خاصة الطلبة المحتاجين منهم. هذا مع التساؤل أيضا حول الإمكانيات لتوفير دراسة مدققة لا متصاص الخصاص المسجل في التغطية الصحية والإسكان الذي أشار السيد الوزير إلى أنه يقدر بحوالي 100 ألف سرير، ملاحظا بهذا الصدد أن هذا المشروع خال من كل إشارة إلى هدف هذه العملية، عملية التغطية الصحية، حيث تمت الإشارة فقط على العمل تطويرها مما يفسر تخلي الدولة عن هذا الجانب الاجتماعي الهام، مؤكدا في الأخير على أن التغطية الصحية حق أساسي لجميع الطلاب، وأن توفر للجميع في حالة المرض أو في حالة الخضوع لعملية جراحية.

تكلم - السيد الرئيس، السادة الوزراء، إخواني المستشارين- بعض الملاحظات أثرناها على سبيل المثال لا الحصر،

هدفنا من ورائها إغناء النقاش حول موضوع حيوي نحن مدعون جميعا لتعميق التفكير وإيجاد الحلول المناسبة استرشادا بالميثاق الوطني للتربية والتكوين، وترجمته إلى واقع ملموس يروم مصلحة الوطن والمواطنين.

وشكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس:

الكلمة للمستشار المحترم السيد أحمد الزايدي عن الفريق الكونفدرالي، فليتفضل.

المستشار السيد أحمد الزايدي:

بسم الله الرحمن الرحيم،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

لي الشرف أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 81,00 يقضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

نعتبر في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعليم حقا عموميا بالنسبة للمواطنين مما يجعله خدمة إلزامية من مسؤولية الدولة. وهي خدمة تتطلب من الدولة جعلها أولا في متناول جميع المواطنين الذين في حاجة إليها، كما تتطلب منها العمل الدائم والمستمر على تطوير هذه الخدمة لتستجيب لحاجيات المجتمع المتبدلة باستمرار. هذه قناعة الكونفدرالية هي التي ترجمناها في التداول أثناء صياغة مشروع الميثاق الوطني للتربية والتكوين. إذ، وعلى الرغم من الإجماع الذي حظي به هذا الأخير، لا حظنا ونلاحظ أن الحكومة ماضية في ترجمته الإجرائية بشكل تجزيئي في أفق مغاير لمضمونه العام، مما حملنا على التساؤل في المناسبة سابقة عند مناقشة القانون رقم 01-00 المتعلق بالتعليم العالي، ومن جملة أسئلتنا آنذاك نذكر: أية تربية تريدون لأية تنمية؟ ما الذي يحكم عالم اليوم؟ بماذا تريدون تأهيل المجتمع المغربي لمواجهة التحديات وكسب الرهانات؟ بأية منهجية تعاملت الحكومة مع بلورة دعامات الميثاق الوطني للتربية والتكوين؟ وماهي المداخل والأوليات لبناء مدرسة عمومية جديدة تعكس روح الميثاق الذي حظي بتوافق مكونات الأمة؟ هذا الاستحضار نسوقه اليوم في هذه المناسبة التي نناقش فيها مشروع قانون رقم 00-81 الذي يقضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، لنساهم مرة أخرى في جمع شتات وعي الحكومة بخصوص المسألة التعليمية ببلادنا، كي نجعل النقاش معها في الموضوع الخاص خاضعا للرؤية الكلية والشمولية من منطلقات ماتم الاتفاق عليه بخصوص الدعامات الأساسية لمشروع الميثاق الوطني للتربية التكوين.

ولجمع شتات وعي الحكومة انطلاقا من هذا الاستحضار إليكم الملاحظات التالية:

1- هذا المشروع المعروض اليوم لمناقشة يستهدف جانبا من جوانب الحياة الطلابية بالجامعة المغربية، وهو جانب أساسي ومركزي له علاقة بتأمين شروط أسلم وأيسر لممارسة التحصيل العلمي والفكري. فالعلم والفكر في الجامعة المغربية لا يكتسب في واقع طلابي لا يوفر الإيواء والتغطية الصحية المؤمنة، ولا يوفر الأنشطة التكميلية الضرورية في بعدها التأطيري مثل الأنشطة الثقافية والرياضية. مما يعني أن هذا الجانب الذي يهتم به المشروع هو أجهزة جزئية تحملنا على اخبار مدى قناعة الدولة اتجاه التعليم كخدمة عمومية ملزمة لها.

لذلك وبالنظر إلى مواد هذا المشروع البالغ عددها 21 مادة، من خلال الفلسفة المتحكمة في قناعة الدولة اتجاه التعليم كخدمة عمومية، يتضح بما لا يدع مجالا لبصيص من الشك، أن الحكومة ماضية في ترجمة استراتيجية التخلي عن التعليم كخدمة عمومية. لأن المشروع يقضي بإحداث إطار مؤسساتي مستقل ماليا وإداريا ليلعب دورين: الأول تنظيمي يحدد بشكل افتراضي السياسات

المحلية لنظام الخدمات وشروط الاستفادة منها. والثاني وسيطي يتمثل في تقبل إعانات الدولة ماليا وجبائيا والانفتاح الخدماتي على الخواص بشكل كلي (والخواص هم فعاليات المجتمع المدني - جهات - جماعات - مهنيو القطاع الخاص...)

ويمضي المشروع في هذا المنحى حتى على مستوى الترجمة العملية لدور الوساطة بثلاث آليات: الشراكة - التفويت - والتعاقد. وهي آليات تنتهي إلى إسناد المهام لشركات. وهو أمر مفتوح على احتمالين: احتمال وجود مستمر حاضر ومتأهب لا ينتظر إلا هذا القانون. وهو احتمال نحيله عليكم للتفكير فيه من خلال وضع الاستثمار عموما ووضع المستثمر المغربي على الخصوص! والاحتمال الثاني يتعلق بمؤسسات تمتلك مبادرتها بأيديها لا بإلزامية قوانينها الخاصة ونعني بذلك الجماعات المحلية والجهات. وهو احتمال يفرض مراجعة القوانين الخاصة بهذه المؤسسات وجعل مهمة الخدمة العمومية الموكولة لها أساس فلسفيا لكل ممارساتها وملزما لها في إطار نظرة شمولية للخدمة العمومية تدمج البعد التنموي بالبعد الخدماتي.

2 - إذا استحضرنا معكم ما أشرتم إليه من عناصر تهم الحال الطلابي ببلادنا على مستوى الحاجيات المتزايدة بخصوص الإيواء والتغدية والصحة والأنشطة، فإنها لا تبرز وضع إطار مؤسساتي يلعب دور التنظيم والوساطة، بل بالعكس إن هذه العناصر تبرر مجالا ناجحا من مجالات الاستثمار في قطاع حيوي له علاقة بالرأسمال البشري الذي تراهن عليه الأمة لمواجهة تحديات القرن 21 التي ترفعها أمامنا العولمة ونظامها الدولي الجديد. لذلك كان حريا بالدولة أن توجه جزءا من فكرها الاستثماري إلى هذا القطاع لما يضمنه من عائد مالي آني ومستقبلي، ولما يوفره من حاجياتنا الوطنية المستقبلية للرأسمال البشري الذي يدخل في إطار دعم الثروة الوطنية. بناء على ذلك يصبح الإطار المؤسساتي المطروح اليوم مستبعدا في شروطه الحالية.

3 - وبغض الطرف عن الملاحظتين السالفتي الذكر، تحضر ملاحظة أخرى مرتبطة بالجوهر الديمقراطي بهذا الإطار المؤسساتي، ويتعلق الأمر بالشريحة المستهدفة منه والمبعدة عن المشاركة في إدارته، ونقصد بذلك التمثيلية الطلابية.

لقد طرحت هذه الملاحظة داخل اللجنة وقدم فيها تعديل تم سحبه بعد أن تقدمت الحكومة بالحيثية التالية التي يصعب قبولها من طرف أي مشروع ديمقراطي. فاعتبار أن المنظمة النقابية الطلابية غير موجودة، مما يستحيل معه تمثيل الطلاب في هذا الإطار المؤسساتي وطنيا وقصره على التمثيلية الجهوية هو حيثية واهية، لأن رفض الكل يقتضي رفض الجزء مادام الكل غير موجود فالجزء أيضا غير موجود، لكن التمثيلية الطلابية تحتاج لوجود منظمة نقابية طلابية. ألا يمكن مثلا تمثيل الطلاب جهويا عبر انتخابات لهذا الغرض، تنتهي بلجنة للتنسيق الوطني تمكن من تمثيلية الطلبة في هذا الإطار المؤسسي وطنيا؟ هذا بالإضافة إلى غياب تمثيلية الأساتذة الجامعيين الموكول لهم تربويا الإسهام الإيجابي في مجال توفير شروط حياة طلابية أفضل لطلابهم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار المحترم.

كان هذا آخر متدخل في هذه المناقشة.

الآن ننتقل إلى التصويت على المواد المشروع. المادة الأولى عدلتها اللجنة.

- الموافقون: 81 .
- المعارضون: لا أحد .
- الممتنعون : 8

المادة الثانية؟ نفس العدد.

المادة الثالثة؟ نفس العدد.

المواد من 4 إلى 21؟ نفس العدد.

المادة 22 ورد بشأن هذه المادة تعديل على صعيد اللجنة ثم سحب، ثم توصلت الرئاسة برسالة من فرق المعارضة تطالب بإضافة

فقرة في هذه المادة المادة 22. هل لا زالت المعارضة متشبثة بهذا التعديل؟

المستشار عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

يبدو في أول وهلة أن فرق المعارضة التي تقدمت بهذا التعديل في الجنة وسحبته وصوتت بالإجماع على هذا المشروع، ثم أتت من جديد بنفس التعديل في سحبته في اللجنة، وقدمته من جديد على مستوى الجلسة العمومية... السيد الرئيس، نحن لا نغير موقفنا. سوف نسحب هذا التعديل كما سحبناه في اللجنة. لكن تقديمنا لهذا التعديل في الجلسة العمومية له معناه: نذكرأن المشروع وحده له الاختصاص فيما يخص تحديد تواريخ تنفيد القوانين الصادرة عن المشروع. فعم التنصيص على تواريخ تنفيد القوانين التي تصدر عنا نعتبره تقلصا وتنازلا عن مهامنا، وعدم التنصيص على تواريخ تنفيد القوانين وترك المجال بصفة مبهمة للسلطة الحكومية نعتبره كذلك تقصيرا.

أذكر، السيد الوزير، فقط بقانون عليه بالإجماع، القانون المتعلق بإصلاح القرض الشعبي، صوتنا عليه بالإجماع ومكث سنة كاملة عند الحكومة ولم يصدر في الجريدة الرسمية، أكثر من هذا ، السيد الوزير. الحكومة أتت بتعديل على قانون صادقنا عليه ولم ينشر في الجريدة الرسمية، وأثرنا هذا الموضوع.

فوضعنا لهذا التعديل هو فقط للتذكير بأن الدستور واضح يعطي لصاحب الجلالة نصره الله أجل ثلاثين يوما الاصدار الظهير الشريف الذي بموجبه ينفذ القانون، ولا يعطي للحكومة، ولو نصف يوم، ولو دقيقة، ولكن مع الأسف الشديد عندما نقوم بجرد للقوانين التي صادقنا عليها هناك الذي قضى شهرا والذي قضى شهرين بل عام...

من أجل هذا، السيد الوزير وضعناهذا التعديل فقط من أجل إثارة الانتباه، ولكن السيد الرئيس، كما سحبناه في اللجنة، فإننا نسحبه لكي لا نكون قد تراجعنا عن موقفنا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار. بعد هذا التأكيد على السحب نعود إلى التصويت على المادة 22، كما صوتت عليها اللجنة.

- الموافقون: 81 .
- المعارضون: لا أحد .
- الممتنعون : 8

أعرض المشروع برمته على التصويت:

- الموافقون: 81 .
- المعارضون : لا أحد .
- الممتنعون : 8

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 00-81 يقضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال في إطار التفسير.

المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

لا نخفي عليكم أننا صوتنا بالإجماع أو صوتنا لصالح الميثاق الوطني للتربية والتكوين، هذا الميثاق الذي ساهمنا كمعارضة في وضعه. ساهمنا كذلك عن طريق ممثلينا في إعداد النصوص التي قدمت إلى البرلمان، وافقنا بالإجماع أو وافقنا إيجابيا على كل النصوص المتعلقة بتنفيذ الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ونعتبر أن المشروع المعروض علينا حاليا والذي صادقنا عليها هو فقط أداة من أدوات الميثاق الوطني التربية والتكوين وبالتالي يكون تصويتنا اليوم نفس التصويت على النصوص الإجمالية ونفس الموقف الذي عبرنا عنه عندما حضرنا الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

شكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار. السيد الوزير يطلب الكلمة، تفضل.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

أود البداية أن أتقدم بالشكر لكل السادة المستشارين الذين صادقوا على هذا المشروع، الذي يكون حقا طفرة نوعية في مجال الخدمات الاجتماعية والثقافية الجامعية، خاصة وأنه كانت لهذا المشروع دراسة مستفيدة في لجنة التربية والتعليم، فقد تم في هذه الدراسة، في نهايتها التصويت بالإجماع على هذا المشروع كما قدم أمام أنظاركم، حضرات السادة والسيدات المستشارين.

من خلال بعض التدخلات أود فقط أن أعطي نظرة حول ماتراه وزارة التعليم العالي في أفق ما يمكن إنجازه في هذا المجال. أود أن أشير إلى أنه في مجال التغطية الصحية هناك مشروع قانون التزمت به الحكومة وستقدمه قريبا إلى المشرع، فيما يخص التغطية الصحية الإجبارية ولكن تبعا لما راج في المناقشة داخل اللجنة وبتعاون مع صديقي وزميلي السيد وزير الصحة العمومية، فقد تم اتفاق على أنه سيتم في الأسابيع المقبلة، يعني أو الأسبوع المقبل أو الأسبوع الذي بعده على أبعد تقرير، الإمضاء على اتفاقية بين وزراة التعليم العالي ووزراة الصحة لتحسين الخدمات الاجتماعية للطلبة في كل المستشفيات والمصحات والمستوصفات التابعة لوزارة الصحة العمومية.

فإذن في هذا المجال، وفي إنتظار طبعا هذه التغطية الصحية سنتخذ كل التدابير لوضع هذا التطبيب رهن إشارة الطلبة والطالبات كذلك لتحسين العملية الصحية المتعلقة بالطلبة.

كما أن الوزراة الآن تعمل من أجل لا مركزية التعليم العالي وأذكر فقط أنه خلال السنوات الثلاث الماضية تم إنشاء كلية للحقوق في مدينة سطات، كلية الحقوق في سلا، كلية الحقوق في طنجة ملحقة كلية الحقوق في أكادير مدرسة لمهندسين في مكناس، مدرسة المهندسين في أكادير، كلية الطب في مراكش وكذلك السلك الثاني فيما يخص الداخلية والإقامة في التكوين الطبي في المدن التي سنتمكن من وضع المراكز الاستشفائية التي تسمح باستقبال الطلبة في تكوينهم الطبي.

إذن نحن في اللامركزية، كما أنه تم وضع، خلال وضع القانون المالي، تم وضع موازنة لمدينة تازة ومدينة آسفي وسنعمل في السنوات المقبلة على توسيع هذه الأنوية الجامعية وخاصة ما التزمنا به نحو مدينة الناظور وكذلك المدن المغربية والعمالات الأخرى في السنة المقبلة إن شاء الله.

كما أنه القانون 00,01 تم التنيصيص، ليس فقط في قانون الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ولكن كذلك في القانون 00,01 أنه ستتم مراجعة قانون المنح فيما يخص نظام المنح وخاصة، كما جاء ذلك في الخطاب الملكي السامي في افتتاح الدورة التشريعية الخريفية 1999 والذي أكد على ضرورة مراجعة نظام المنح الجامعية ووضع نظام يتعامل مع المستحقين المعوزين من الطلبة.

وجوابا على بعض التدخلات فقط، وللتوضيح، فإنه تم تحديد إطار قانوني للطالب في القانون رقم 00,01 فالطالب هو كل من يتابع تعليمه العالي، والمسجل بصفة قانونية، في أي مؤسسة أو معهد للتعليم العالي، والتعليم العالي يشمل التعليم العالي العمومي الجامعي والتعليم العالي غير التابع للجامعة والتعليم العالي خاص، إن القانون 00,01 يضع المواصفات القانونية للطالب، فكل الطلبة يستفيدون -هذا تم توضيحة في اللجنة - كل الطلبة يستفيدون من خدمات هذا المكتب الوطني للخدمات الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما أنه لم يتم استثناء مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى، لأن هذه المؤسسات لها داخليات داخل المؤسسة

التربوية، ولا يتم نقلها للمكتب الوطني لا نها ملك لمؤسسة، فلا يتم نقلها فالاستثناء إذن هو فقط للداخليات التابعة لمؤسسات غير تابعة للجامعة، وهذا كذلك تم توضيحه في اللجنة.

نحن بالطبع كلنا متفقون على أن التعليم حق لكل المواطنين وعلى أنه من الضروري تحسين الإطار الطلابي وهذا القانون بإنشاء المكتب الوطني يندرج في إطار تحسين هذا الإطار وفي إطار تكافئ الفرص، وفي إطار تحسين الخدمات الاجتماعية والثقافية للطلبة.

وفي هذا الإطار أود فقط الإشارة إلى المخطط الخماسي، وفي إطار بلورة هذه المعالم، وضعنا في إطار هذا المخطط بناء خمس مركبات رياضية في خمس جامعات وذلك كذلك للاهتمام بتحسين الخدمات الرياضية مع العلم أنه توجد خمس جامعات تتوفر الآن على مركبات رياضية وستكون عشر جامعات من 14 جامعة، مع العلم أن بعض المدن فيها جامعتان في نفس المدينة إذن تبقى عشر جامعات من اثني عشر تستفيد من هذه المركبات الرياضية.

إذن توجه الحكومة ليس تجزيئا لمنظور للميثاق الوطني، ولكن لكل قطاع قانونه الإطار، وهذه القوانين تندرج كلها في مسيرة الميثاق الوطني خاصة وأنها كلها تدرس من طرف اللجنة الوزارية التي يترأسها الوزير الأول ثم تعرض على اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين التي وضعت الميثاق للتحقيق من مطابقتها وروح الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وبعد ذلك تدخل المسطرة القانونية من مجلس الحكومة ومجلس الوزراء فمجلسي البرلمان...

مرة أخرى أتقدم بالشكر للسادة المستشارين على تفهمهم وعلى مساعدتهم على هذا العمل الذي سيعود بالخير على طلابنا إن شاء الله في المجال الاجتماعي والثقافي. وشكرا لكم.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير.

وننتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 79.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24,96 المتعلق بالبريد والموصلات. في البداية أعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، فليتفضل السيد الوزير.

السيد ناصر حجي كاتب الدولة لدى الوزير الأول مكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والاعلام:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

أريد أن أقدم اليوم مشروع قانوم رقم 79,99 بقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24,96 المتعلق بالبريد والموصلات، وهو متعلق بالانتقال من المراقبة المالية لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، من المراقبة المالية القبلية إلى المراقبة المالية البعدية.

ولكن لا بد من وضع هذا القانون في إطار السياق العام لتطوير قطاع البريد والمواصلات حيث إن هذا التغيير هو تغيير أولي، ولكن نحن مقبلون على عدة تغييرات تدخل في عمق القانون رقم 24.00 والمنظومة العامة الخاصة بالمواصلات والبريد.

تعرفون أن القانون 24,96 الذي صادق عليه البرلمان في يونيو 1997كان هو أساس تحرير الاتصالات، وبالتالي الطفرة الأساسية التي عرفها هذا القطاع في عدة مجالات وأذكر منها : الثورة التي وقعت في الهاتف النقال وكذلك فتح رأسمال اتصالات المغرب، مما جاء بالنفع على مستوى المستهلكين أولا والشعب بصفة عامة حيث استطاعوا أن يتمكنوا من الولوج إلى هذه الخدمات المتطورة والمتنوعة، ثم إلى الخزينة العامة ومعروف ما قامت به تنمية هذا القطاع سواء على مستوى الرخصة الأولى للهاتف النقال أو على مستوى فتح رأس مال اتصلات المغرب والرخص الأخرى لما جاءت به الخزينة العامة سواء بالنسبة لتنمية القطاع أو التنمية العامة

والشاملة للمغرب عن طريق صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإذن هذا القانون كان قانونا أساسيا ومكن من تحقيق بعض الأشياء الأساسية، ولكن الآن لابد أن ندخل بقطاعنا في مرحلة ثانية، إلى تسريع هذه الوثيرة، حيث إن ما استطعنا أن نحققه في الهاتف النقال وفي الرخص الأخرى.. لابد أن ندخل الآن إلى مرحلة أخرى لتنمية كل قطاع تقنيات الإعلام والاتصال بما فيه الانترنيت وتعميمها في مجالات التعليم والتربية والتكوين والإدارة والمقاولات الصغرى والمتوسطة والكبيرة وكذا التجارة الإلكترونية والمجالات العمومية بصفة عامة وخاصة المجالات السمعية البصرية.

فإذن هناك مرحلة ثانية من تطوير هذا القطاع لا بد أن ندخل فيها وتتطلب هذه المرحلة مراجعة المنظومة القانونية. وفي هذا الإطار يمكن أن نخبر السادة المستشارين أنه هناك مناظرة وطنية لتنمية قطاع البريد والاتصالات ولضبط استراتيجية لتنمية هذا القطاع، وستنعقد يوم الاثنين 23 أبريل ويوم الثلاثاء 24 أبريل من هذه السنة بمدينة الرباط تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله. وستكون هذه المناظرة الوطنية بمثابة وضع الأسس لتطور جديد وسريع، فهو قطاع يتحرك ويتطور بسرعة. وهذه السرعة تجعل المؤسسات التي تسهر على هذا القطاع لابد أن تكون لها إمكانية التدخل بسرعة كذلك وأعطيكم مثالا: الرخصة الثانية الهاتف النقال التي كانت سهرت على هذا القطاع لا بد أن تكون لها إمكانية التدخل بسرعة كذلك.

وأعطيكم مثالا: الرخصة الثانية للهاتف النقال التي كانت تقريبا سنة أو سبعة أشهر ابتداء من عملية إظهار الاهتمام إلى عملية المناقصة وكذلك عملية المناقصة وكذلك عملية عرض الأثمان وإعطاء الرخصة، فستة شهور هي مرحلة جد قصيرة، فلا بد إذن أن تكون للاجهزة الساهرة على هذا القطاع كل الإمكانيات للتحرك بسرعة في قطاع يتنامى ويتحرك.

فإذن أصبحت المراقبة القبليةغير واردة في هذا المجال ولا بد من الدخول إلى المراقبة البعدية. أي الانتقال من النظام الذي كان يرتكز على لجنة الخبراء والعون المحاسب والتدقيق الخارجي، حيث إن - وهذا من نص القانون - إن المراقب المالي يؤشر على كل شيء قبل أن يقع، وهذه المراقبة القبلية، وعوض ذلك تأتي لجنة الخبراء كل ستة أشهر لتقوم بمراقبة بعدية لكل ما وقع في تلك الوكالة، ولها كذلك إمكانية التدخل في كل وقت ترى فيه ضرورة التدخل وترفع تقريرها إلى الوزير الأول ووزير المالية والوزيرالوصي وإلى المجلس الإداري للوكالة، والعون المحاسب معلوم إطاره. ولا بد كذلك من التدقيق الخارجي حيث إن الخبراء الخارجين يعطون مدققة عن حسابات الوكالة.

إذن هذه هي النقطة الأساسية دون الدخول إلى التفاصيل فيما يخص هذا التعبير وهنا لا بد أن أقول، كما أشرت إلى ذلك سابقا أننا سنأتي بتغييرات أخرى على القانون رقم 96,24 لأنه منذ سنة 1997 إلى الآن سنة 2001 كانت لنا تجربة فيها أشياء إيجابية وأشياء سلبية فلا بد إذن من تصحيح هذه المنظومة وخاصة في مفهوم الخدمة العمومية حيث إن الانترنيت والمدارس إلى غير ذلك... وهناك عدة أشياء مطروحة للتغيير في الهياكل وقانون 96,24 وكذلك في مجال البريد، فلا بد كذلك من تغيير أسلوب المعاملة في قطاع البريد والدخول إلى مؤسسة جديدة تتماشى وتطور الخدمات البريدية وتطور التكنولوجيا.

وأريد أن أختم فأقول كذلك إن فكرة المراقبة البعدية ليست مرتبطة بقطاع البريد والاتصالات فقط، بل هي في عمق التفكير حول مراقبة من نوع جديد للدولة بالنسبة للمؤسسات العمومية وكذلك بالنسبة للوزارات وبالنسبة للإدارة، وأن الحكومة منكبة كذلك على تصور عام لقضية المراقبة المالية، لابد من تطوير منظومتنا القانونية في هذا المجال، لا فيما يخص قطاع البريد، ولكن كذلك فيما يخص الإدارة بصفة عامة والمؤسسات العمومية حيث إن المشكل المطروح ليس هو تقليل المراقبة أو الزيادة فيها، بل أن تكون مراقبة صالحة ناجعة ويمكن من المحافظة على المال العام وعلى مصداقية المؤسسات. وأنتم كبرلمان قمتم بعمل أساسي في هذا المجال وفي لجان تقصي الحقائق ورأيتم كيف تجاوبت الحكومة مع فكرة المراقبة وتطوير منظومة المراقبة.

هذا ما كنت أريد أن أقوله إجمالا وشكرا.

السيد محمد الفاضلي رئيس الجلسة :

شكرا لسيد الوزير،

الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة الأستاذ محمد قرو، وإلا سنعتبر أن التقرير قد وزع. ونمر مباشرة للمناقشة، الكلمة الآن لأحد السادة أعضاء فرق الأغلبية الأستاذ محمد المنصوري.

المستشار السيد محمد المنصوري :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين المحترمين.

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية البرلمانية في هذه الجلسة العمومية المخصصة للدراسة والتصويت على مجموعة مشاريع القوانين الجاهزة والتي سبق تدارسها في اللجنة الدائمة المختصة، ومن ضمنها مشروع قانون رقم 97,99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24,46 المتعلق بالبريد والمواصلات.

وإذا كان أعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية قد تدارسوا بما فيه الكفاية هذا القطاع الحيوي مع كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات والموصلات والإعلام واستمعوا بكل إمعان إلى توضيحاته وتقدموا باقتراحاتهم آرائهم في الموضوع، فإننا نرى من الضروري التذكير في الجلسة ولو بشكل موجز جدا بخصوصية قطاع البريد والمواصلات والذي أصبح يعد من ضروريات بعدما كان في السابق من الكماليات ولا يستفيد من خدماته إلا المحظوظون.

ولعل الانتشار السريع والمتسارع للهاتف النقال وامتلاكه كم طرف جميع شرائح المجتمع، مع اختلاف بسيط في نوعية الآلة المستعملة والقدرة على تغييرها بعد ظهور ماركة جديدة، يجعل السلطة الوصية على قطاع البريد والمواصلات ملزمة بحماية حقوق المنخرطين سواء في ما يتعلق بالتغطية الشاملة أو تقديم خدمات ذات جودة عالية مع التعاطي لحل مشاكلهم بنوع من السرعة والجدية كحالات الأعطاب وأخطاء فاتورات الأداء.

وإننا إذ نحبذ عملية تحرير مجال الاتصال تدريجيا في أفق تحريره النهائي سنة 2002 وفتح باب المنافسة الشريفة أمام المستثمرين المغاربة والأجانب، فإن الشفافية والنزاهة في التعاطي مع مداخيل هذا القطاع والذي أصبح عدد المنخرطين في اتصالات المغرب لوحدها يتجاوز الثلاثة ملايين، تفرض نفسها. ويأتي مشروع القانون هذا ليعزز من تقنيات ضبط حسابات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي أوكل إليها المشرع ضبط المراقبة وتتبع الأحداث وفرض احترام قوانين السوق والشفافية بين المتعاملين، حيث ستصبح حسابات هذه الوكالة بموجب هذا القانون محل تدقيق خارجي يقوم به خبراء محاسبون قبل عرضها على مجلس الإدارة، معنى ذلك أن الحسابات ستكون خاضعة أكثر للمراقبة وبالتالي ستضعف نسبة التدبير وسوء التسيير وكل هذه سينعكس بالإيجاب على أسعار الخدمات حيث الهدف المتوخى هو تحقيق ذات جودة عالية وبأقل تكلفة.

وإننا في فرق الأغلبية لا يمكننا إلا أن ندعم هذه الخطوات الهامة حتى يتمكن كل مواطن، أينما كان وكيفما كان، من ولوج خدمات الهاتف النقال وكذلك الهاتف الثابت الذي لازالت أسعاره جد مرتفعة مما دفع بعض المواطنين رغم حاجياتهم الملحة إليه إلى الاستغناء عنه.

وبالمناسبة نلاحظ ضعف نسبة المشاركين في شبكات الانترنيت وهو ما يتطلب مزيدا من الدعم وتوفير كل الوسائل الضرورية لذلك.

وستكون لنا فرص أخرى للتعمق أكثر في هذا القطاع الحيوي خصوصا أثناء المناظرة الوطنية المزمع تنظيمها قريبا تحت موضوع: «مجتمع الإعلام والتواصل» وكلنا أمل أن تكون التغطية شاملة في أقرب الآجال حتى تستطيع بلادنا مسايرة شروط العولمة ومواكبة التطورات التكنولوجية السريعة.

ونحن في فرق الأغلبية لا يمكننا إلا أن نشجع مثل هذه الأهداف النبيلة وسنصوت لصالح هذا المشروع.

وشكرا للسيد الرئيس،

شكرا السيد الوزير،

شكرا السادة المستشارون.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار المحترم،

الكلمة للمستشار المحترم الأستاذ عبد السلام بروال باسم فرق المعارضة.

المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

زملائي المستشارين،

السيد الرئيس، عندي ملاحظة أولية لاتهم الحكومة، ولكن تهم الإطار الذي تتم فيه دراسة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المعروضة علينا على مستوى اللجان: نفاجأ سيدي الرئيس من حين لآخر أن لجنة معينة تدرس مشروع، ومع الأسف الشديد نغتنم الفرصة لعدم حضور السادة المستشارين أو انشغالهم لكي تبت في نفس الجلسة ، وهذا مؤسف. النظام الداخلي - السيد الرئيس واضح جدا : لكل نص على الأقل ثلاث جلسات، على الأقل مابين الجلسة والجلسة 24 ساعة ولكن نتأسف وهذا ما وقع لهذا النص الذي فوجئنا في نفس الجلسة أنه تم تقديمه والمناقشة العامة ومناقشة المواد والبت والتصويت وكل شيء، وبالتي حرمنا نحن الأعضاء، وخاصة الأخطاء الذين ليسوا أعضاء في اللجنة، أليس لهم الحق في إدخال تعديلات؟ أليس لهم الحق في المشاركة ؟ السيد الرئيس، وأود بهذه المناسبة أن أثير انتباه الرئاسة لكي تثير بدورها انتباه السادة أعضاء اللجان إلى ضرورة احترام القانون الداخلي على الأقل.

السيد الوزير، النص الذي هو معروض علينا يبدو من حيث الشكل، ولكن كذلك من حيث المضمون نصا عاديا، فيه مادتان فقط، نصا يدخل - كما جاء في تقديم السيد الوزير - مرونة فيما يخص التدبير المالي للمؤسسة، يخفف عليها المراقبة القبلية ويسند إليها المراقبة البعدية ويؤسس لجنة لكي تواكب هذه العملية. السيد الوزير، من الظاهر هذا ما يمكن للمتتبع أن سيتخلصة من النص،لكن عندما نقرأ المادة 28 قراءة متأنية، وأترجاكم السيد الوزير أن تتابعوا معي قراءة المادة 28 ما عدلت وكما أتت بها الحكومة: استثناء من أحكام ظهير 1960 تخضع الوكالة لمراقبة الدولة المالية»، عندما نقارن هذا المقتضى الجديد بالنص الأصلي لمادة 28 ماذا نجد؟ نجد نفس العبارات واردة. المادة 28 من النص الأصلي تقول: « تخضع الوكالة لتقنين المواصلات للمراقبة المالية للدولة».

السيد الوزير، لا أخفي عليكم أنني لم أجد تماما أي تغيير باستثناء العبارة : « استثناء» كنت أتمنى وكنت أظن أن « الاستثناء»، الاستثناء من أحكام ظهير 1960:« لا تخضع الوكالة»... لكن اليوم جاء «لاستثناء» ولكن الوكالة دائما تخضع لمراقبة المالية للدولة، عوضت « المراقبة المالية للدولة» ب « مراقبة الدولة للمالية» فمن حيث الصياغة، لا أجد - السيد الوزير- أي تغيير.

بطبيعة الحال هناك بعض التدابير التي أتيتم بها فيما يخص تفسير هذا المقتضى الجديد، وجاء في المادة الأولى أنه يراد بها النظر في مطالبة إدارة هذه المؤسسة للمهمة المنوطة بها والأهداف المرسومة لها... السيد الوزير أنا لست متضلعا في العربية، قرأت قراءتي الأولية باللغة الفرنسية في بداية الخمسينات... العربية تمرست فيها عندما بدأت كمنتخب محلي ثم وطني ابتداء من 1976، ولكن كيفما كان الحال، وحسب فهمي المتواضع فإن الصياغة في حد ذاتها... أنا شخصيا لم أفهم المؤسسة للمهمة المنوطة بها والأهداف المرسومة إليها وفي طاقتها التقنية والمالية وصحة أعمال الإدارة التي يقوم بها المدير، علما بأن للمدير اختصاصات والمجلس الإداري اختصاصات...إلى غير ذلك.

السيد الوزير ليس هذا هو موضوع تدخلي، الموضوع الأساسي لتدخلي هو ما شاهدناه منذ انطلاق ما استميتموه بفتح رأس مال شركة اتصالات المغرب؛ وما واكب هذا الفتح من مقالات في العديد من الجرائد، ناطقة كانت بالفرنسية ذات صبغة اقتصادية واجتماعية، وبالأساس هذه هي التي ركزت على الموضوع أكثر، أو جرائد ناطقة بالعربية تنتمي لهيئات سياسية داخل الحياة السياسية تدعم الحكومة أو تعارضها.

انطلاقا من هذه المقلات السيد الوزير، لا بد أنه كان مكن اللازم أن يأتوا بمشروع قانون متكامل يعيد الهيبة لهاته الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات....أكيد أن النص الأصلي القانون 24-96 عندما وضع، وضع في إطار معادلة.

فقد كان هناك المكتب الوطني للبريد سابقا، وحل ذلك المكتب وأحدثت ثلاث مؤسسات، المؤسسة الأولى هي اتصلات المغرب، وأعطيت لها الحرية المطلقة في عدم المراقبة، الفصل 44، من القانون الأصلي يعفي شركة اتصالات المغرب: لا تخضع شركة اتصالات المغرب لأحكام ظهير 90 المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة. ومعناه أن بعض مكونات المكتب القديم أعطيت لها الصلاحية المطلقة لكي لا تراقب وهذه مسألة منطقية لأن هذه شركة داخلة في إطار العمل التجاري يصعب أن تخضع للمراقبة، ثم المؤسسة الثانية التي عزلت عن المكتب القديم هي بريد المغرب، هذه المؤسسة طبقت عليها مع الأسف الشديد المقتضيات القديمة المتعلقة بالمكتب الوطني للمواصلات، وما بين هاتين المؤسستين أحدثت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، هذه الوكالة الوطنية هي التي ستراقب شركة اتصالات المغرب، علما بأن القانون 24-96 فتح المجال عندما يتناول في مادته 43 عن فتح مال شركة اتصالات المغرب.

إذن هذه الوكالة الوطنية هي التي ستراقب هذه العملية، لكن المادة 43 أقرنت – السيد الوزير– عملية تحويل ملكية مساهمة الدولة إلى القطاع الخاص بضرورة القيام بهاته العملية في إطار القانون 39-89المتعلق بالخوصصة، فهذه العادلة. ولكن ما لا حظناه في آخر السنة الماضية وفي بداية هذه السنة أن الحكومة اخترعت لنفسها مقتضيات جديدة سمتها فتح رأس مال الشركة لا علاقة له بالقانون 39- 89، نحن كبرلمان لم يأتنا بتاتا أي مشروع قانون لتعديل القانون 39-89 أو مقتضيات تدخل في هذا القانون، ماذا فعلت الحكومة؟ دست مقتضيات جديد في القانون المالي 2001 وأتتنا بأنها ستبيع كذاوكذا... 35٪... ماهو المعيار... إلى غير ذلك.

بقيت الوكالة التي هي مسوولة عن هذه العملية تتفرج... ولا أخفي عليكم السيد الوزير أنني كنت من بين الزملاء وأطلعت على الاستجواب الذي تم مع السيد مدير الوكالة والذي صرح علينا أنه لا علم له، وأنه لم يستشر.

وأكثر من هذا – السيد الوزير– في العدد الحالي لإحدى الجرائد الصادرة في الدار البيضاء هناك مقالة تحت عنوان Les bras de fer contre l'agence يهم اتصالات المغرب، لا داعي لسرد ماهو متضمن في هذا المقال.

من أجل هذا– السيد الوزير – أثرت هذا الموضوع لأقول لكم أنه كان عليكم أن تأتونا بمقتضيات جديدة انطلاقا من المهام الجسمية التي سوف تكون على عاتق هذه الوكالة، الوكالة الآن ظهرت صغيرة أمام الجسم العظيم لاتصالات المغرب خصوصا بعدما تم فتح رأس مال، اتصالات المغرب، وهناك أطراف أجنبية، ليس من ناحية الجنسية ولكن من ناحية رأس المال، تدخلت في هذا القطاع، فالمقتضيات التي أتيتم بها السيد الوزير مقتضيات ضعيفة جدا... المشروع المطروح الآن مابين اتصالات المغرب والوكالة والمتعلق بتخفيض 10٪ من ثمن المكالمات بين الهاتف النقال التابع لاتصالات المغرب والهاتف الثابت أو العكس... والذي من أجله كاتبت الوكالة اتصالات المغرب وأندرتها وأعطيتها أجل 30يوما لكي تستجيب لطلبات المساهم الآخر وإلى حد الآن فإن اتصالات المغرب لم تستجب والوكالة تتفرج...

المقتضيات المطروحة الآن – السيد الوزير – لا تمكن الوزارة من القيام بدورها، كنت أتمنى أن تستأنسوا السيد الوزير بمؤسسة

عمومية مماثلة: وكالة الشمال، فلديها مقتضيات قانونية متشرفة مقتضيات مرنة الاتخضع بالفعل لمراقبة الدولة، السيد الوزير عندما ننظر إلى النص الأصلي نجد أن نقتضيات مرنة، لا تخضع بالفعل لمراقبة الدولة، السيد الوزير عندما ننظر إلى النص الأصلي نجد أن مراقبة الدولة – والسيد الخازن العام للمملكة متواجد معنا، المراقبة المالية للدولة تخضع لإجراءين، وأنا هنا أتكلم عن المؤسسات العمومية . مراقبة المراقب المالي Le Controleur Financier ومراقبة العون Agent Comptable. لمن ينتمي هذان الاثنان؟ إنهما معا ينتميان إلى وزراة المالية، في المقتضيات التي أتت بها الحكومة في المشروع المعروض إلينا، فإن اللجينة التي تعوض هذا المراقب المالي وهذا العون المحاسب منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 28: «تمارس المراقبة المشار إليها أعلاه لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم جميعا الوزير المكلف بالمالية». أي نفس الشيء فالمراقبة القبلية يتحكم فيها وزير المالية انطلاقا من أنه هو الذي يعين المراقب المالي والعون المحاسب، هذه المراقبة القبلية لم تعد وإنما ستقوم بالمراقبة لجنة يعينها وزير المالية كذلك التعديل في حد ذاته، وما يمكن أن استخلصه منه هو رسالة من الحكومة إلى الوكالة عبر المشروع تقول فيه الوكالة إني في محلك والتزمي الصمت وقومي فقط بما أمليه عليك. هذا هو تفسيري لهذا القانون، فعندنا سنصادق عليه ويخرج إلى حيز التطبيق لن يكون فيه أي فائدة.

لذلك السيد الوزير، كما قلت سابقا في مشروع القانون المتعلق بالتعليم، لا يمكن لنا نحن في المعارضة أن نتراجع عن طريق تصويتنا، وقد صوتنا لصالح هذا المشروع وسوف نصوت هنا لصالحه، ولكن أمامنا... السيد الوزير، وهذا جاء في تقديمكم أنكم بصدد مراجعة المقتضيات المتعلقة بهذه المراقبة والمقتضيات المتعلقة كذلك بالوكالة في حد ذاتها.

السيد الوزير، مهما عضدتم هذه الوكالة ومهما وسعتم اختصاصاتها وبقدر ما أعطيتموها حرية التصرف بقدر ما تستجيب أكثر، لا أقول من المداخيل، ولكن من الإيجابيات لهذا الوطن العزيز علما – السيد الوزير– بأن المجال فتح لشركة معنية في حدود 35٪ ونسمع الكثير عن أن 15٪ تهيأ كذلك أو 16٪... وبالتالي فإن هذه الوكالة ستواجه في المستقبل القطاع الخاص أكثر ما ستواجه القطاع العام. أكيد أنه لحسن الحظ الآن فإن الوكالة يرأسها السيد الوزير الأول لكونها مؤسسة عمومية كسائر المؤسسات العمومية الأخرى، اتصالات المغرب الآن، أو قبل فتح رأس مال كانت شركة، أموالها كلها في ملك الدولة، وبالتالي السيد الوزير الأول هو الذي يرأس المجلس الإداري... لكن في المستقبل – السيد الوزير – سيقع شنآن، وحتى لا نقع في المشكل المطروح حاليا فيما يخص التخفيض الذي قامت به اتصالات المغرب، والإنذار الذي أعطته هذه الوكالة لهذه المؤسسة، ونحن كمشرعين وكمراقبين لسياسة الحكومة، نحن سنراقب في الأيام القليلة المقبلة هل فعلا ستستجيب للإنذار الذي وجه إليها من طرف مؤسسة عمومية وضع قانونها الأساسي المشرع، أم أن هذه المؤسسة، شركة اتصالات المغرب ستكون أقوى من الوكالة وبالتالي سوف لا ستجيب.

السيد الوزير، أنا أتخوف الإنذار في حد ذاته محدود من حيث الاختصاص، وليسمح لي الإخوان إذا توسعت في هذا الموضوع، إنذار 30 يوما لشركة اتصالات المغرب، إما أن تستجيب لفتح التخفيض للشركة الأخرى Méditel وإلا فإن هناك ثلاث إجراءات ممكنة في القانون لا أقل ولا أكثر : إما التوقيف الجزئي 30، أوالتوقيف المؤقت سنة أو التوقيف النهائي. فلنتصور، السيد الوزير إن كان للوكالة مطابقة للقانون وأن اتصالات المغرب لن تستجيب لها، هل يمكن أن نتصور – السيد الوزير – إيقاف مؤسسة بهذا الحجم وهذه الضخامة، لها علاقة وارتباط بجميع الإدارات وجميع المصالح؟ هل يمكن أن نتصور إيقاف هذه المؤسسة؟ إننا – السيد الوزير نتابع الموضوع، ورجاؤنا ألا تضعوا الوكالة أمام الأمر الواقع، حاولوا إيجاد حل وسط للإشكال المطروح لكي لا يكون هذا القانون الذي درسناه نحن، والذي تعتمد عليه الوكالة قانونا بدون جدوى.

نجدد لكم السيد الوزير أننا سنصوت لهذا المشروع رغم المواخذات التي أثرناها حوله، ولكن نحن مطمئنون انطلاقا من العرض الذي تقدمتم به أنكم ستأتون إلينا بقانون جديد سيعزز اختصاصات الوكالة، وسيعيد كذلك النظر في العديد من المقتضيات المتعلقة بالقانون 96,24 والذي كما قلتم السيد الوزير، وكما عايشت أنا شخصيا هذا المشروع عند وضعه، كيف قدم، ومنهم الوزراء الذين تعاقبوا عليه، والفترة الزمنية التي صودق عليه فيها:/ 97/06/306، أي في الأنفاس الأخيرة للبرلمان السابق، والضجة القيادة قائمة من أجل الانتخابات... إلى غير ذلك، فالإجماع الذي كان حاصلا هو إجماع ظرفي، وكان هناك ضغط، وبالتالي القانون في حد ذاته لا يمكن أن نقول إنه كان مثاليا، ولا يمكن أن نقول إنه لا قيمة له، ولكنالظروف التي وضع فيها تتطلب كذلك إعادة النظر فيه بسرعة انطلاقا من المستجدات التي ظهرت على الساحة، وانطلاقا من المفهوم الجديد الذي جئتم به والذي يتجلى في فتح رأس مال الشركاتو خصوصا ونحن مقبلون على فتح رأس مال شركات مثل الشركة الوطنية للخطوط الجوية الملكية والبنك الشعبي إلى غير ذلك.

أتمنى لكم النجاح والتوفيق في مهامكم السيد الوزير، لا تواخذوا المعارضة إذا ما أثارت بعض الملاحظات، فأملنا أن نحسن أداءنا جميعا خصوصا وأننا نعتبر حكومة التناوب حكومة جميع المغاربة بما فيهم المعارضة، فنحن التزمنا للمغفور له، الحسن الثاني طيب الله ثراه، بأن ندعم هذه الحكومة لكي تنجح وإذا ما نجحت فإن النجاح سيكون حليف المغاربة جميعا.

السيد الرئيس :

شكرا. الكلمة للسيد الوزير.

إذا كان يرغب في الجواب على بعض الملاحظات التي جاءت في التدخلات.

تفضلو السيد الوزير.

السيد كاتب الدولة المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام:

شكرا للسادة المستشارين المحترمين لإتاحة الفرصة لي لتدقيق بعض النقط الأساسية في تطور القطاع والهيكلة القانونية والمؤسساتية لهذا القطاع، وكذلك أشكر كل المستشارين على قراراتهم بالتصويت، وعلى ملاحظاتهم التي يمكن للمرء أن يرتكز عليها لتطوير قطاع أساسي وحيوي مثل هذا. من المؤكد أننا كما قلتم سنأتي بقراءة جديدة في المستقبل القريب للقانون 96,24 بعد أن مرت عليه أربع سنوات، وقد ذكرتم كيف مر هذا القانون. ولكنه كذلك قد فتح لنا إمكانيات لم تكن في الأصل، فقد انتقلنا من مرحلة الاحتكار التام الاتصالات، لا أتكلم الآن عن قطاع البريدولكن سأركز على القطاعات في الاتصالات لأن القانون يتعلق بالوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، كانت هناك وضعية الاحتكار وسننتقل منها إلى وضعية المنافسة التامة. هذا هو عمق التحول الذي يجب أن يحدث في قطاع الاتصالات: وضعيته أصلية فيها احتكار أي مؤسسة واحدة تتحكم في كل القطاع، وسننتقل إلى عدة مؤسسات تتعايش فيما بينها، تتنافس فيما بينها، ولا بد في المعايشة وفي المعاينة أن يكون هناك نقاش وصراعات وأخذ ورد، ولا بد من طريقة لحل هذه الإشكاليات.

إذن ما هي هذه الطريقة ولماذا هي مطروحة الآن؟ في مفهوم المراقبة هناك نوعان من المراقبة على الإتصالات المغرب كما ذكرتم، هناك نوعان من المراقبة على الاتصالات المغرب كما ذكرتم، هناك المراقبة المرتبطة بمجال السوق، الآن هناك شركة اتصالات المغرب وهناك شركة ميديتيل، وهناك شركات أخرى لأننا أعطينا رخص أخرى في مجال (GMPCS) للاقمار الاصطناعية وهي شركة (تيزام) وشركة (أركوس) وشركة (Global Star) وكذلك شركة (سبيس كوم) وشركة (Gold SAT)... وهذه العملية ستتنمى لأننا داخلون، كما قال السيد الوزير الأول هنا تحت قبة البرلمان، داخلون في أفق استراتيجية لتحرير كل القطاع في افق سنة 2002، إذن هذه الشركات تتنامى وستتنامى ومجال تدخلها مستمر في التطور ويتسع إلى مجالات أخرى.

هذه نقطة يجب الانتباه إليها، إذن أمام هذا التطور.. لأننا سنصل إلى تحرير القطاع حتى على مستوى الشبكة القارة وعلى المستوى المحلي، يعني أننا نريد أن نسير في عملية التحرير إلى أبعد حد ممكن، لأن عملية التحرير هي التي تمكن من المنافسة من أجل تخفيض الاثمان وترفع من جودة الخدمات ونحن إلى ماذا نسعى؟ نسعى إلى أنيستفيد المغاربة من خدمات البريد والاتصالات وتكون هذه الخدمات في المستوى وفي متناولهم.

لقد قلت لكم فيما يتعلق بالانترنيت أنني غير راض عن وضعيتها في المغرب فإذا جمعنا كل المستعملين ورواد متاهي الأنترنيت نجد حوالي 200 ألف في المجموع، يعني أقل من 1٪ من المغاربة، وهذه النسبة في الدول الأوروبية تتراوح بين 20٪ و 30٪، وفي أمريكا تجاوزت نسبة مستعملي الانتيرنيت 50٪ من السكان، وفي ماليزيا هناك 7٪.

بالنسبة لتكلفة الاستعمال فإنها كانت تطرح سابقا حيث إن الهاتف النقال كان مرتبطا في أفكار الناس بأقلية لأن ثمنه كان مرتفعا. إلى حدود سنتين خلت كان عدد المشتركين في الهاتف النقال 150ألف، واليوم فإن عددهم يصل إلى 3 مليوم لماذا؟ لأنه تشجعنا للهاتف النقال أصبح الجهاز يعطي مع الخدمة والآن بفضل ميديجاهز وجوال والتنافس القائم أصبحت الخدمة منتشرة.

نفس الشيء بالنسبة للانترنيت فيمكن أن تتطور بهذه الطريقة. في أمريكا مثلا، وسبق لي أن كنت في كندا، 57 دولار كندي يعني حوالي 200 درهم هي الاشتراك الشهري والمكالمات المحلية وغير الانتيرنيت بالمجان، ونفس الشيء في الولايات المتحدة الامريكية 20 دولار أمريكي، المهم هو أن تعطي خدمات في متناول الناس، والمغاربة عندها تقدم لهم خدمات في متناولهم من ناحية الثمن، ومن ناحية الجودة فإنهم يقبلون عليها، ولكن هذه القضية لا تتأتي إلا بالمنافسة.

أعود مرة أخرى إلى موضوع المراقبة: لدينا ثلاثة مراحل من المراقبة، وقبل كل شيء يجب على جميع المتدخلين أن يتفاهموا فيما بينهم، يجب أن يستعمل كل من اتصالات المغرب ومديتل شبكة الآخر، وفي مرحلة لاحقة سنصل إلى استعمال الشبكة من طرف المستعمل الآخر، وهنا يجب عليه أن يؤدي، فإذا استطاعت هاتان المؤسستان الوصول إلى اتفاق فيما بينهما فإن الأمر سهل، سنطبق النظام المتبع في الطريق السيار مثلا ونحسب المكالمات التي مرت في هذا الاتجاه والمكالمات التي مرت في الاتجاه الثاني بنوع من الموازنة، وإذا لم تتمكنا من الوصول إلى اتفاق فيما بينهما تتدخل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويجب عليها أن تدلي برأيها في الموضوع وسيكون رأيها مفيدا إذا اقتنع به الطرفان، وإذا لم يقتنعا به فهناك الحكومة. إذن هناك ثلاث مراحل ونحن، الآن نتتبع هذه المراحل الثلاث فيما يخص تخفيض نسبة 10٪ التي أثيرت قبل قليل في النقاش ونستمع إلى ما تقوله شركة اتصالات المغرب وما تقوله شركة مديتلكوم فإذا استطاعتا أن تصلا إلى اتفاق مباشر فيها، وإلا تدخلت الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات. وإذا لم يتم التوصل إلى حل تأتي مرحلة تدخل الحكومة لأن هذه قضايا أساسية ويجب أن تبقى المنافسة، وهناك في آخر المطاف رأي للوكالة، والقرار النهائي يرجع إلى الحكومة.

هذا فيما يخص قضية المراقبة التنافسية أو المنافسة، أما فيما يخص مراقبة شركة اتصالات المغرب فهذه قضية أخرى ستصبح الدولة الآن مالكة لـ 65٪ من رأس مال شركة اتصالات المغرب، والأمر هنا لا يتعلق بمراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، الأمر يتعلق بمراقبة الحكومة، مراقبة الدولة التي تملك جزءا من القطاع الخاص لشركة أغلب المساهمة فيها للدولة، وتمارس هذه المراقبة عن طريق مجلس الإتقان وعن طريق مجلس التسيير وهذه نقطة...

أنا فقط أريد أن أوضح هذه النقط، وأنا متفق معكم ونحن نتقدم، والأمور لم تكن على هذه النحو عندما وضع القانون، لم يكن هناك الهاتف النقال ولم يكن بهذه الطفرة، ولم تكن هناك الرخصة الثانية، ولم تكن اتصالات المغرب قد خضعت للخوصصة... الآن

أصبح من الضروري أن نراجع كل هذه النقط، ولكن النقطة الأساسية بالنسبة لنا هي توسيع الخدمات بالنسبة للمواطنين فيما يخص الثمن وفيما يخص التتبع، وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا لكم السيد الوزير.

نمر الآن إلي عملية التصويت، المادة الأولى :

- الموافقون؟ الإجماع؟

إذن هناك إجماع، المادة الثانية الموافقون؟ الإجماع كذلك.

إذن أعرض المشروع برمته على التصويت :

- الموافقون؟ الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 99,79 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 94,24 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الكلمة للسيد رئيس الفريق لتفسير التصويت، الأستاذ عبد الحق التازي، فليتفضل.

المستشار السيد عبد الحق التازي :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

في نطاق تفسير التصويت تكلم الأخ باسم فرق الأغلبية وقال إنا نساند هذا المشروع القانوني نظرا لأهمية لأن المراقبة البعدية ليست هي المراقبة القبلية، نحي هذا الاجتهاد الحكومي ونرى أمه تطور إيجابي مهم، ولذلك أردت أن أقول للحكومة إن تصويتنا بالإجماع هو إشارة قوية للحكومة لكي تراجع ظهير 1960 لأنه هو الأساس فقد مر عليه 41 سنة وتبين أنه يضيق الخناق على المؤسسات، وأصبح في حاجه إلى المراجعة لا سيما وأن وزراة المالية تتوفر الآن على مديرية للمؤسسات العمومية.

نحن منشرحون لكون أول مؤسسة عمومية تستفيد عن هذا الإصلاح هي هذه المؤسسة المهمة، الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، نظرا لأهمية هذا القطاع كما فسر ذلك الأخ الوزير، ولكن ليست هذه هي المؤسسة الوحيدة الموجودة عندنا، بل عندنا ما يفوق 760 مؤسسة عمومية كلها تنتظر هذا الإصلاح الأساسي.

ولذلك نطلب من الحكومة أن تفتح هذا الورش المهم، ورش إصلاح قانون 14أبريل 1960لكي تكون مراقبة المال العمومي مراقبة فعلية وشفافة وفاعلة، لأن الهاجس الأساسي عند الرأي العام الآن هو كيف نحافظ على المال العمومي وخاصة في المؤسسات العمومية وما أدراك ما المؤسسات العمومية، فبعض الناس يعتبرونها ملكا لهم ورثوه عن آبائهم، ونشاهد حقيقة بعض الأمور الغريبة، وقد ذكر بها الأخ ناصر، ولا حظنا كيف تطورت قضية (CIH) مما يؤكد أنه لا نقوم بهذا الإجراء المتعلق بالمراقبة، ولكن شريطة أن تكون مراقبة فاعلة، ولذلك أطلب من الأخ ناصر ومن السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أن يبلغاها هذه الرسالة القوية إلى السيد وزير المالية لأنه هو المسؤول، وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الرئيس،

إذن ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 66,99 المتعلق بتصفية ميزانية 1993الذي يتضمن 11، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، فليتقدم أحد السادة الوزراء ليتقدم مشروع قانون التصفية... إذا لم يكن هناك أي تقديم فأعطى الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية...

التقرير وزع؟ إذن نعتبر أن التقرير تم توزيعه،

الكلمة لفرق الأغلبية... لا تدخل؟ المعارضة؟

لدي لائحة فيها الأستاذ عبد السلام بروال كمتدخل عن فرق المعارضة، الكلمة للأستاذ عبد السلام بروال عن فرق المعارضة فليتفضل مشكورا.

المستشار عبد السلام بروال:

السيد الرئيس،

سأغتنم فرصة حضور السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان معنا اليوم لأثير انتباه الحكومة، ونحن نناقش مشروع قانون تصفية ميزانية إحدى السنوات، وفي نفس الوقت يدرس المجلس حاليا مشروع قانون يتعلق بالمحاكم المالية أي المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات مستقبلا، نثير انتباه الحكومة إلى الارتباط الوطيد بين قانون التصفية والمراقبة العليا للمالية العمومية التي يتكلف بها المجلس الأعلى للحسابات، كذلك انطلاقا من العلاقة الوطيدة بين تهييئ مشروع قانون التصفية وتصفية الحسابات من طرف المجلس الأعلى للحسابات العمومية - السيد الخازن العام أرجو أن تصحح لي إذا قلت خطأ - التي يجب أن تكون مطابقة للحسابات الفردية للمحاسبين العموميين، أليس كذلك؟

السيد الوزير، في إحدى الجلسات مع السيد وزير المالية السابقة أعطى لنا جدولة لتقديم مشاريع القوانين بالنسبة لقوانين المالية السابقة، وأعطانا كمثال في أكتوبر 1999 كان من المؤمل أن يقدم مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشة اليوم، إذن مرت على ذلك التاريخ 14 شهرا. كان هناك وعد بأن يقدم مشروع القانون المتعلق بميزانية 1994 في نونبر 1999، وهذا المشروع وضع لدى مجلس النواب منذ أيام فقط. وكان هناك وعد بأن يقدم مشروع القانون المتعلق بتصفية ميزانية 1995 في شهر أبريل 2000، ويقدم المشروع المتعلق بتصفية ميزانية الأشهر الستة الأولى من سنة 1996 في يوليوز 2000، ويقدم مشروع القانون المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 96-97 في شتنبر 2000، ويقدم مشروع تصفية ميزانية السنة المالية 97-98 في يناير 2001.

لقد بدا - السيد الوزير أن الحكومة الحالية وجدت نفس الصعوبات التي كانت تواجهها الحكومة السابقة، القضية لا تتعلق بالرغبة أو العزيمة والاستعداد، كذلك كنا نؤاخذ المجلس الأعلى للحسابات على تماطله في القيام بمهامه، ولكن السيد الوزير فقط من باب الإخبار لا أقل ولا أكثر، وتقرير المجلس الأعلى للحسابات عن سنة 1993، يوجد بين أيدينا، أقرأ عليكم فقط بعض الفقرات التي هي في حد ذاتها أسئلة وأجوبة، في إطار التقرير الذي أعده المجلس الأعلى يقول في المقدمة.

«إن المجلس لم يتوصل بمشروع قانون التصفية والحساب العام للمملكة لإنجاز عمله إلا في28 شتنبر 99»

أي ست سنين من بعد.

ويقول التقرير كذلك « وتجدر الإشارة كذلك إلى أن التصفية النهائية للميزانية العامة للدولة والميزانية الملحقة برسم سنة 93 استمرت إلى غاية 16شتنبر 99 حيث صدرت آخر رسالة لوزير المالية والاستثمارات الخارجية في هذا الشأن» ويضيف التقرير كذلك :«كماأن المصادقة على مشروع القانون من طرف مجلس الوزراء لم تتم إلا نهار 19أبريل 2000» ويضيف التقرير كذلك، «توصل المجلس من وزراء المالية بالوثائق الضرورية للقيام بمهامه نهار 12أكتوبر 1999». ويخلص التقرير إلى العبارة الآتية: «وإن من شأن هذا التأخير أن يفقد مشروع قانون التصفية إحدى الغايات التي وضع من أجلها ألا وهي إخبار نواب الغرفتين بالكيفية التي تم بها تنفيذ قانون المالية ما قبل الأخير وتزويدهم بالمعطيات والمعلومات الضرورية في الوقت الذي هم فيه بصدد دراسة مشروع قانون المالية المعدل».

فقانون التصفية في حد ذاته يصفي ميزانية معينة، لكن انطلاقا من تقرير المجلس الأعلى للحسابات الذي هو تقرير مالي، لكن كذلك تقرير أدبي، فإنه يقدم لنا الكيفية والظروف التي أنجز فيها القانون المالي، وماهي الإيجابيات وما هي السلبيات، وما هي الأشياء التي يمكن أن نستدركها في القانون المالي المقبل...

ولكن اليوم بعد تأخير ست سنوات أو سبع سنوات، فقانون التصفية في حد ذاته لم تبق عنده فائدة تماما... ما يمكن أن نستنتجه من هذا التقرير الآن؟ ليس هناك أي شيء، إنه فقط من

باب الأخبار- لو قدم هذا المشروع في أجله لاستنتجنا منه ما يمكن أن نستنتجه في الحالة التي نعيش فيها حاليا.

القانون المالي لسنة 1993جاء في انتهاء مسلسل جدولة الديون الخارجية، جاء في نهاية ما سمي ببرمامج التقويم الهيكلي، جاء كذلك في نهاية مخطط المسار 89، وقد قمنا هذه السنة بالمصادقة على مخطط، فلو كانت عندنا نتائج مخطط المسار 89-92 كنا نوظفها فيما يخص المقبل، كذلك كانت سنة 92 سنة جفاف قاس مثل هذه السنة الماضية، والقانون المالي لسنة 93 جاء مباشرة، معناه أنه تأثر بتلك السنة مثلما وضع القانون المالي لسنة 2001، فسنة 2000 كانت سنة جفاف ووضع فيها القانون للسنة المقبلة، فلو قدم إلينا القانون في وقته كنا استنتجنا ما يمكن أن نستنتجه، كذلك عرف القانون المالي لسنة 93 انخفاض اسعار البترول وعرف انخفاض أسعار العديد من الضرائب من 30٪ إلى 19٪ و IGR من 52٪ إلي 48٪ وتخفيض كذلك في سعر الضريبة على الشركات من 40٪ إلى 38٪... فهذه كلها معطيات لو قدم لنا هذا المشروع في إبانه لوظفناها.

خلاصة القول في تدخلي - السيد الوزير - أنني أردت فقط، وأنتم السيد الوزير رجل قانون، وواكبتم معنا دراسة مشروع القانون المتعلق بالمحاكم المالية. أذكر فقط بمقتضيات متضمنة في القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، القانون 92,12 أتى بمقتضيات 79 لمعالجة الأخير الذي كان حاصلا في وضع ميزانية التصفية في ذلك الوقت، وجاء في أحد البنود، الفصل 97 السيد الوزير - يقول : يشرع المجلس في مزاولة اختصاصاته ابتداءا من السنة المالية 98 - ويعتبر المجلس مصفاة جميع الحسابات الخاضعة لمراقبة اللجنة الوطنية والمتعلقة بالسنوات المالية السابقة لسنة العمل بهذا القانون والتي لم تصف».

لذلك السيد الوزير أترجاكم أن تجدوا إطارا إما دفعة واحدة، نأتون بقانون التصفية لسلسلة من السنوات، ونغتنم الفرصة الوحيدة المتواجدة فيما بيننا، ونحن ندرس القانون المتعلق بالمحاكم المالية...

ولا أخفيكم - السيد الوزير- نحن في المعارضة قدمنا تعديلا في هذا الموضوع أملنا أن تدرسه الحكومة لا كتعديل أن من المعارضة، أو للإعاقة، هو تعديل كلي يعفينا جميعا، لا أنتم في الحكومة ولا نحن في البرلمان من هذه corbeille التي عندنا سنصادق على هذا القانون المتعلق 93وعلى القانون المتعلق 94 وسيأتي بعد ذلك القانون المتعلق 95 إلى غير ذلك.

هذا هو مجمل تدخلي في هذا الموضوع، شكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للمستشار المحترم،

ننتقل الآن إلى عملية التصويت على المادة الأولى :

- الموافقون؟ الإجماع .هناك إجماع.

المادة الثانية؟ المادة الثالثة؟ المادة الرابعة؟ المادة الخامسة؟ المادة السابعة؟ المادة الثامنة؟ التاسعة؟ العاشرة؟ المادة الحادية عشرة؟

أعرض المشروع برمته على التصويت؟ الإجماع.

وبهذا يكون المجلس قد صادق على مشروع قانون رقم 99-66 يتعلق بتصفية ميزانية سنة، 1993، وننتقل مباشرة إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 71,00 يقضي بتغيير المادة 71 من القانون رقم 94-10المتعلق بمزاولة الطب، الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع، وإذا كان يرغب في التقديم؟ السيد مقرر اللجنة؟ إذن أعتبر أن التقرير قد وزع كذلك، يمكن تناول الكلمة بالنسبة للمشروعين معا، المشروع الثاني رقم 72,00 يتعلق بتحديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية الذي يتضمن مادة فريدة، إذن اعتبر أن المناقشة مفتوحة في المشروعين معا.

فليتفضل الدكتور محمد خليفة ليتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية ثم هناك الأستاذ أحمد المنتصر من بعد.

المستشار السيد محمد الخليفة:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء ،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لتدارس مشروع القانون رقم 71,00 القاضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10-94المتعلق بمزاولة الطب، ومشروع القانون رقم 72,00 القاض بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

لا شك أن التطور الذي تعيشه بلادنا في ظل جلالة الملك محمد السادس والتحديات التي يواجهها مجتمعنا في المجال الاقتصادي والاجتماعي بما فيه ضمان عناية صحية لجميع المواطنين، يفرض علينا إعداد مشروع يواكب هذه التطلعات ويواجه كثيرا من الإكراهات التي تعوق تحقيقه، أو تعطل مسيرته، وصاحب الجلالة نصره الله مافتيء يدعو إلى خلق المناخات الميسرة للانخراط في مسيرة النمو التي تتطلبها الألفية الثالثة.

وفي ميدان الصحة مافتئت حكومة جلالته تبدي كل العناية لما للصحة من أهمية ولاعتبارها أساسا للتنمية، وفي هذا الإطار فإننا نؤيد الجهود التي بذلتها وتبذلها وزارة الصحة لفتح نقاش وطني يتمخض عنه ميثاق وطني في مجال الصحة، لضبط المسار ويحدد الأهداف ويتوخى الشفافية، وبلورة الممارسات الديمقراطية حتى تتحقق للمواطن المغربي عناية صحية تجعله في مستوى أفضل وترفع من كفاءاته ومؤسساته وإمكاناته، هذه الإمكانات التي لحد الآن لا تناسب طموحه خصوصا إذا نظرنا لمستوى التغطية الصحية الذي يبلغ في المغرب حوالي 14في المائة ونسبة الأطباء لعدد المواطنين (سنة 1991عدد السكان لكل مؤسسة صحية هو 14900، وفي سنة 1960بلغ 13741 نسمة لكل مؤسسة) والفارق كما يلاحظ غير كاف.

وهل يمكن أن نتحدث عن نقاش وطني دون وضع تساؤلات حول هموم المواطنين في المستشفيات والمصحات والعيادات الخاصة والعامة، والخصاص الموجود فيهم من ناحية الكم والكيف؟

وهل يمكن التحدث عن الميثاق وطني في مجال الصحة دون التحدث عن برامج الإنعاش والوقاية ومحاربة الأمراض مع إعطاء الأولوية للوسط القروي الذي يتخبط في مشاكل عديدة من جراء قلة الماء الشروب والتي ينتج عنها أمراض كثيرة موسمية وغير موسمية والذي سيحضى ب 60 في المائة من الاعتمادات المرصودة لهذا البرنامج في مخطط التنمية الاقتصادية 2000-2004؟

وهل يمكن التحدث عن الامكانيات الموجودة دون التحدث عن انتهاء الأشغال في 52 مستشفى و21مستشفى للولادة ومركزين استشفائيين بمراكش وفاس و 7مصحات للصحة العمومية، وبناء 303مراكز صحية بالوسط القروي و50 مركز صحي بالوسط الحضري؟

وهل يمكن التحدث أخيرا عن الكثير من الأمراض التي تصيب المواطنين بدون معرفة الاستراتيجية التي تنوي الحكومة اتخادها بما في ذلك المرضى النفسيين، وبالخصوص منهم المراهقين والشباب الذي يصابون بمرض (الشيزوفرينيا) مرض من عشرات الأمراض النفسية والتي تصل نسبته 1 في المائة في المغرب ناهيك عن الوضعية المأساوية التي يعالج فيها المرضى العقليون والنفسيون، رغم أن الطب النفسي العصري دخل المغرب سنة 1919من خلال بناء مستشفى برشيد وقتن بظهير 1959.

وهناك الأمراض السرطانية التي تبلغ حوالي 45حالة كل سنة هناك ضعف في التجهيزات الأساسية لعلاجها مثل آلات الأشعة (راديو طرابي).

ولا يوجد إلا أربعة آلات لهذه الأشعة لثلاثين مليون نسمة في حين أن المنظمة العالمية توصي بآلة لكل 500 ألف.

وهناك الأمراض التعفنية والتنفسية التي تسبب 9 في المائة من الوفيات في المدن الكبرى (كالدار البيضاء مثلا) ناهيك عن 8في المائة من السكان المدن يعانون من ضيق التنفس من جراء تلوث الهواء.

ومن المعروف أن الغاية من هذا المشروع رقم 71,00 الذي يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10,94 المتعلق بمزوالة الطب إن هذه المادة الفريدة لتغيير أحكام المادة 75 من القانون رقم 10,94 المتعلق بمزاولة الطب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123بتاريخ 5 ربيع الأول 1417(21اغسطس 1996) يواصل رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى يوم 20 تونبر 2002 ممارسة الاختصاصات المخولة لروساء المجالس الجهوية للهيئة المذكورة عملا بالمواد6,7,8,10و17و20، من القانون المشارإليه أعلاه رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب على توسيع مجال اختصاصات مجالس الهيئة الوطنية للأطباء.

ونذكر أنه في هذا الإطار خولت المواد6 و 7و 8 و 9 و 17 و 20 لهذا القانون اختصاصات جديدة لرؤساء المجالس الجهوية تتعلق بتقييد الأطباء في جدول الهيئة والترخيص بمزاولة المهنة بصفة مرحلية ومؤقتة في جماعة أو مجموعة حضرية غير تلك التي أقام بها الطبيب المعني بالأمر عيادته.

ولقد نصت المادة75 من نفس القانون على أن هذه الاختصاصات يمارسها رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء بصفة انتقالية لمدة سنتين ابتداء من21 نوفمبر1996 تاريخ نشر القانون السالف الذكر بالجريدة الرسمية.

وتم بعد ذلك تمديد هذه المرحلة الانتقالية بموجب القانون رقم 46.99 لمدة سنتين ابتداء من21نوفمبر1998.

حاليا، ولتمكين المجالس الجهوية الأربعة عشر للهيئة الوطنية للأطباء المحدثة بمقتضى القانون رقم 99-47 من الاستعداد لمباشرة اختصاصاتها أصبح ضروريا، ومن جديد تمديد المرحلة الانتقالية السالفة الذكر، ولهذه الغاية فإن مشروع القانون المعروض على أنظاركم يهدف إلى تمديد للمرة الثانية المرحلة الانتقالية المنصوص عليها أصلا في المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب.

أما في يخص مشروع قانون رقم 72.00 الذي يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية. ومن المعلوم أنه وفقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.44 الصادر في 17من جمادى الآخرة 1404(21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية، ينتخب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية لمدة أربع سنوات.

والواقع الحالي ورغم انتهاء مدة انتداب الأعضاء المكونين للمجالس المذكورة بتاريخ 1يونيو 2000 فإنهم مازالوا مستمرين في ممارسة مهامهم لكون الانتخابات الجديدة لم تنظم بعد رغم انتهاء مدة انتدابهم.

وقد يتساءل السادة المستشارون المحترمون لماذا لم تنظم الانتخابات الجديدة في حينها؟

كما طرحه السادة المستشارون في لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية من طرف فرق المعارضة والأغلبية على حد سواء وذلك لعدة أسباب:

أهمها: السبب الأول: التكييف السابق للأحكام المتعلقة بالمجالس الجهوية مع التقسيم الجهوي الذي جاء به القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات.

إن هذا التكييف قد تم تحقيقه بمقتضى القانون رقم 47.99المغير للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.44الصادر في 17 من جمادى الثانية 1404(21مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية، والمرسوم رقم 2.00.293 الصادر لتطبيقة بتاريخ 17 ربيع الأول 1421(يونيو2000)

- السبب الثاني: يتمثل في كون الانتخابات المرتقبة لا يمكن أن تتم إلا بعد أربعة أشهر ابتداء من 14شتنبر 2000 وهوتاريخ الذي

صدر فيه المقرر الإداري المحدد لعدد المقاعد المخصصة لكل فئة من الأطباء بمجالس الهيئة الوطنية للأطباء، وذلك تطبيقا للمادتين 6 و23 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.44 المشار إليه سابقا.

- السبب الثالث: ضرورة مراجعة هذا الظهير لإدخال ضمن مقتضياته قواعد جديدة متعلقة بانتخابات هياكل الهيئة وكذا وسائل قانونية تمكن الدولة في القيام بإشراف أفضل على هياكل. ولإضفاء الصبغة القانونية على أعمال المجلس ورؤسائها المزاولين حاليا.

وختاما فإن هذا المشروع المعروض على أنظارنا سنصوت لصالحه بالإيجاب.

ولا يسعني هنا إلا وكذلك تذكيرا بما قاله صاحب الجلالة رحمه الله الملك الحسن الثاني عندما استقبل أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء بالصخيرات وقال فيهم رحمه الله هذه الكلمة التي لها مدلول عميق والتي تحن إلى صدرنا لأنها كلمة حكيمة، ولها مدلول في إطار هذه القوانين 71.00و72.00.

قال صاحب الجلالة رحمه الله وهو يتوجه إلى الأطباء :"***لقد طلبتم أن أزكي رؤساء المجالس بعد تعيينهم بظهير شريف، وعندما سألت عن سبب هذا الطلب قيل لي أن التزكية بالظهير الشريف ستمكن جميع السلطات التي تعملون معها وحتى المناخ الذي ستعيشون فيه من إعطائكم مقاما وسلطة معنوية وقد نزلت عند طلبكم***" يقول المرحوم جلالة الملك الحسن الثاني : "***وزكيت الانتخابات التي أجريتموها فيما بينكم ووضعت الطابع الشريف على الظهائر، وسأقول لكم ما قاله، والدي رحمه الله، محمد الخامس طيب الله ثراه، حينما نصب لأول مرة العمال في المغرب سنة 1956: إنني أعطيكم الظهير وها هي السلطة ولكن الهيبة بأيديكم. وأنا أقول إنني أعطيتكم الظهير وأعطيتكم الطابع، فالهيبة الآن بأيديكم، فإذا دخل الإنسان إلى محل ما يقدره الناس، وإذا خرج منه يقدره الناس هذا بين أيديكم وبتصرفكم وأنا مسرور بأن ألتقي بكم اليوم، ولي اليقين أن الله سبحانه وتعالى سيوفقكم لأنه أعطاكم العلم، ومن أعطاه الله العلم فقد أعطاه خيرا كثيرا ولليقين أنه لكم من الحكمة الحظ الكثير، وأنه بممارستكم مسؤولياتكم البشرية والمهنية ستزدادون تشجيعا بمبادىء الإسلام والبشرية والمساواة التي يجب أن تكون في هذا الميدان أكثر من غيره. سدد الله خطاكم ووفقكم وأعانكم على ما ستكونون بصدده والسلام عليكم ورحمة الله***".

انتهى كلام صاحب الجلالة رحمه الله والسلام عليكم.

السيد الرئيس :

شكرا لكم،

الكلمة الآن للأستاذ أحمد المنتصر فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد أحمد المنتصر:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

أغتنم هذه المناسبة لأعرض رأي فرق المعارضة حول مشروع القانون القاضي بتغيير المادة 75 من القانون المتعلق بمزاولة الطب، ومشروع القانون القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية.

وقبل ذلك، أراني مضطرا للرجوع إلى مضامين عرض السيد الوزير الذي قدمه لنا داخل اللجنة المختصة، حيث ذكرنا - جزاه الله خيرا - بأن الحق في الصحة يعتبر أقدس حق من حقوق الإنسان، وأن وزارته واعية بمدى ارتباط القطاع الصحي بهذا البعد الإنساني، وبالمسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق وزارته من أجل دعم مواطنة مهنة الطب، وإحكام تنظيمها بما يخدم مصلحة المواطن ويضمن حقوقه في الصحة.

هذا كلام جميل، لكن هل تعكس هذا الكلام، وهل تعكس هذه التعابير واقع الصحة ببلادنا؟ وهل فعلا في عهدكم وفي عهد من

سبقكم أصبح الحق في الصحة في متناول كل المواطنين، وبكلفة تتناسب والمستوى البسيط لدخل معظمهم، خاصة بالمناطق القروية النائية؟ والغريب في الأمر أن الحكومة التي تنتمون إليها جعلت من القطاعات الاجتماعية أولى أولوياتها.

فكيف لنا، وكيف لهذا المواطن أن يطمئن وهويعاين المستوى الدني، الذي أصبحت عليه مستشفياتنا العمومية، ويعايش في مستعجلاتها، أحداثا ووقائع يندى لها الجبين؟ فمن جهة سوء المعاملة ومن جهة أخرى اللامبالاة، والإكراميات التي عليه أن يمدها يمينا وشمالا إن أراد الحصول على شيء يسير من العناية، أما الأدوية ومستلزمات التطبيب فهو مرغم على شرائها وتوفيرها إن أراد الحصول على العلاج المناسب.

وإذا ما طلب منه الطبيب المعالج صورا بالأشعة من نوع (السكانير أو الإيكوغرافيا) Scannaire Ecographie، فعلية إما الخضوع إلى المواعيد التي تعطى بالأشهر، أو الإنكواء بالأثمان الباهظة التي يفرضها القطاع الخاص دون أدنى رقيب أو حسيب. أما وضعية وواقع المراكز الصحية بالعالم القروي، فيخجل الإنسان عن التحدث عنها، علما أن معظمها يقع بعيدا عن التجمعات السكنية، خاصة المناطق الجبلية، حيث يرغم المواطن القروي على قطع عشرات الكيلومترات إن أراد العلاج بالأسبرين أو الدواء الأحمر.

هذا هو الواقع الحقيقي للقطاع الصحي ببلادنا، السيد الوزير، الحكومة التي تنتمون إليها مسؤولة عن هذا الواقع الذي سيبقى متفشيا في غياب سياسة شمولية كفيلة بمعالجته وتقويمه.

السيد الرئيس،

فيما يخص مشروعي القانون الذي نحن اليوم بصدد مناقشتهما، فتجدر الإشارة أنه سبق لحكومة 1996 أن أتت بنفس المشروعين من أجل التمديد. والسؤال الذي يطرح نفسه. هل من المنطق أن تنتظر الحكومات الحالية، وتخلق فراغا قانونيا، لتأتي بمشروع يملأ هذا الفراغ بالتمديد؟ علما أن مقتضيات المادة 75 التي يرمي المشروع إلى تغييرها هي تنظيمية وليست تشريعية، وعندما يختلط التشريعي مع التنظيمي يكون للإدارة الحق بالتعسف والقيام بالمبادرة كي لا تتوقف مصالح المواطنين. والتعسف هنا مقبول ومحمود، وعلماء القانون الإداري يقبلون به، فلماذا بقيت الإدارة التي تمثلها الحكومة في موقع المتفرج حتى وصلت الأمور إلى هذا المستوى؟ وماهو سر تقاعس الحكومة وعدم تدخلها في الوقت المناسب بدل اللجوء إلى أسلوب التمديد علما أن التمديد الأول كان خطأ؟

وأكثر من هذا هل من حق الحكومة أن تطلب من البرلمان تصحيح أعمال غير قانونية قام بها المجلس الوطني للأطباء؟ وبعبارة أخرى كيف يمكن أن تطلب الحكومة من المشرع أن يصادق على أعمال قام بها المجلس الوطني للأطباء، وهو لا يعرف نوعيتها، ولا يعرف إن كانت مخالفات أو ما شابه ذلك؟ فكيف سيكون موقفنا كمشرعين إذا تبين بعد المصادقة، أن هناك طعونا على مستوى القضاء؟ إن مثل هذا التصرف يؤكد بالملموس الخلل الذي تعيشه الحكومة وتهاونها الكبير، حيث كان عليها أن تتجنب طلب التمديد وتأتي بقانون الطب الذي أصبح يفرض المعالجة والمراجعة الشاملة.

نتمنى، في المعارضة، صادقين ألا تصل الفوضى التي مست، في عهد هذه الحكومة، هيئة الخبراء المحاسبين، وهيأة الصيادلة ثم الأطباء، وباقي الهيئات.

كما نتمنى أن يكون هذين المشروعين فرصة للحكومة، وفرصة للوزير المسؤول على قطاع الصحة، من أجل وضع حد نهائي للمشاكل التي يعيشها المجلس الوطني للأطباء، وفرصة كذلك كي لا يتم الرجوع مستقبلا إلى أسلوب التمديد.

شكرا لكم جميعا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة الآن لآخر متدخل في هذه الجلسة الأستاذ علي لطفي فليتفضل مشكورا، إذن عدل عن التدخل. إذا كانت هناك رغبة للسيد

الوزير في أن يقدم ملاحظات حول التدخلات فليتفضل مشكورا.

السيد التهامي الخياري وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

لم أرد أن أتدخل في البداية لأنني اعتبرت أننا ناقشنا بما يكفي في اللجنة وليس هناك ما أضيف، بعض السادة المستشارين تطرقوا إلى بعض القضايا العامة التي يعيشها قطاع الصحة، وأظن أن هذا ليس مجال مناقشة ذلك، طبعا السادة المستشارون أحرار في التعبير عن آرائهم وعن مواقفهم، ولكن يجب أن يكون عندنا الوقت الكافي للمناقشة وأن نناقش من هو المسؤول عن الوضعية الحالية، هل هي الحكومة الحالية أو حكومات أخرى، هناك على أي حال نقاش سياتي في وقته بدون شك، وأنا شخصيا مستعد في أي وقت لفتح هذا الملف ولكن أن يكون لدينا الوقت وتكون لدينا المعطيات لنناقش ما هو سلبي وما هو إيجابي، ونعزز الإيجابي ونحاول أن نتجاوز السلبي.

أريد كذلك أن أوضح حتى لا يكون هناك سوء فهم أن الاقتراحات الواردة في مشاريع القوانين المطروحة ليست من أجل تبرئة من قام بالمخالفات، بل هي فقط ممن أجل تمديد الصلاحيات، أي من أجل أن يبقى الإطار الذي اتخذت فيه القرارات قانونيا. أما إذا كان هناك من قام بالمخالفات فهناك القضاء الذي سيتابع القضايا... أما نحن الآن فإننا نضفي الشرعية فقط على القرارت التي اتخذت بصفة قانونية، أما القرارت التي اتخذت بصفة غير قانونية فإنها تبقى خاضعة للمتابعة، ولا نطلب من مجلس المستشارين أن يبرىء أي أحد قام بمخالفة من المخالفات، حتى لا يقع سوء تفاهم، هناك عدد من الناس أعطي لهم الإذن في فتح محلاتهم، ويجب أن تكون هذه القرارات متخذة في إطار قانوني لكي لا يأتي أحد ويطعن فيها. أما المخالفات فإنها تبقى خاضعة للمحاكم وللقوانين الجاري بها العمل في إطار القانون المنظم لهيئة الأطباء.

أما فيما يتعلق بهيئة الأطباء فإن التمديد يسري مفعوله على المستقبل وليس من أجل إضفاء الشرعية على قرارات الماضي. وكما تعلمون فإن انتخابات تجديد هيئة الأطباع كان مقررا أن تجري في 30 أبريل وقد طلبنا من الدوائر المسؤولة ومن صاحب الجلالة نصره الله أن تؤجل هذه الانتخابات لكي نتمكن من إعادة النظر في القانون المنظم للهيئة حتى يكون مواكبا للمستجدات والتغييرات والتطورات الإيجابية التي شهدها المغرب في مجال دمقرطة الحياة العامة بالبلاد.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير،

حضرات السادة ،

نمر الآن إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها هذا المشروع، الموافقون؟ الإجماع.

المشروع برمته؟ إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 71.00 يقضي المشروع المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب.

ننتقل مباشرة إلى آخر مدرج في جدول الأعمال، وهو مشروع قانون رقم 72.00 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء.

- الموافقون؟

إذن صادق المجلس بالإجماع على هذا المشروع.

بهذا نكون قد أنهينا عملنا في هذه الجلسة. وأخبركم بأن جلسة الأسئلة ستبتدئ غدا إن شاء الله على الساعة الثانية ونصف بعد الظهر.

وإلى ذلك الحين أرفع الجلسة وأشكركم جميعا.